ULU KU
216
Asam BY

تاريخ وفات ملا خسرو
٨٨٥

تاريخ وفات عصام الدين
٩٤٥

وكان سن الفاضل الخيالي وقت وفاته
ثلثا وثلثين سنة

٢١٦

اراد بالشين المسائل الخالية بالدلائل وبالسين الخالية عنها على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع او اراد الحروف المنقوطة وغير المنقوطة بذكر الخاص وارادة العام والمعنى حين عارضت تصحيح الفاظه حرفا حرفا عن السقم اللفظي والمعنوي وفي الحقيقة اشارة الى ان في خزانته نفايس اخرى هذا الكتاب من ملحقاتها وتوابعها سالكوتي

فان قلت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد المتأهل في اسماء الله تعالى قلت اراد به المعنى الوضعي العام ذهابا الى الخصارة في ذاته لا ذاته المخصوصة كما عبر عن ذاته تعالى بالباء في قوله تعالى والسماء وما بناها قصدا الى الوصف اي شيء اتصف بالبناء دون ذاته المخصوصة او اعتبر وروده المترادفين وورود الاخر وقد ورد في الحديث اهل النعمة والفضل والثناء الحسن او اختار مذهب القاضي من انه اذا اتصف ذاته بصفة يجوز اطلاق اللفظ الدال عليه اذا لم يوهم النقص وفيهما نظر سالكوتي

ط
شبه طالب اسرار العقائد النسفية بدون هذا الكتاب بالسارى في ظلمة الليل في تحيره وعدم الاهتداء الى مقصوده وهذا الكتاب بالمصباح في كونه آلة الاهتداء ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية على تشبيه الهيئة بالهيئة سالكوتي

طا
عميت معنى البيت تعمية بوشيدكردن ومنه المعمى من الشعر واصله من عمى الامر اذا التبس والالغاز من اللغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز سالكوتي
التعمية والالغاز بمعنى واحد وهو سوق الكلام في غاية الاستتار بهشتى

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لمستأهله والصلوة على سيد رسله وآله وصحبه
موضحي سبله فدونك ايها السارى هذا النبراس كتاب فيه
نور وهدى للناس يرشدك الى كامن الخفية من شرح العقائد
النسفية املية اوان الدعة والاستراحة عن فتور المطالعة
سالكا فيه جادة الايجاز من غير تعمية والغاز وحين ما حمت حول
تحسينه ودمت تزيين تسنيه وتشنيف الحقة الاخراج من لامثال في العلى ولد
المثل الاعلى الصاحب الاعظم والدستور المعظم باب كعبة الحاجات يطوي
اليه من كل فج عميق ويستقبل وجوه الامال من كل بلد سحيق باهت بجماله
الوزارة بهاهته وحلل الامارة نفاسته وملك الايادي والنعم ومرتبي اهل الفضل
والحكم آخذ ايدي العلماء والعلوم ورافع الوية الشرع المرسوم حائز الماثر
والمفاخر وحاوي الرياسات بالاول والاخر اول مدارج طبعه
النقاد آخر مقامات نوع الانسان وآخر معارج ذهنه الوقاد خارج
عن طوق البشر بل عن حد الامكان شعر لولم يدل الوهم ميت جلاله
ما خيل طيف خيال سامي حاله ناظورة الديوان آصف عصره وهو
الوزير المؤيد في اقباله محمود اهل الفضل طرا كاسمه وكنيه برهان حسن خصاله
بحاله في الاوج بدر كامل بحر محيط زاخر بنواله في كل علم عالم متبحر في كل
عالم بحياله سحبان في فصاحة لفظه ومعن بليغ النحلة في افضاله الصاحب
الافكار في تدبيره الثاقب الآراء في افواله للناس بيد لبس يمسك لفظ
فكانما الفاظه من ماله يتزاحم الانوار في وجناته فكانما متبرقع بهلاله
وهو الذي عم انعامه وفشا الوزير الكبير محمود باشا اوضح الله غرة الوزارة
بضيائه ورفع علم العلم باعلائه لا زال مورد افضاله ماء مدين الادب

قوله ما خيل طيف خيال سامي حاله ما نافية وخيل مجهول من التخيل بمعنى التخيل وطيف الخيال مجيئه بالنوم وسامي بمعنى عال والاضافة اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى لولم يمن صيت جلاله دليل الوهم ما تخيل ادراك سمو حاله في النوم فضلا عن ان يتيسر حال اليقظة بهشتى

قوله بلطفه الخطير ولو قال بلطفه الكبير لكان اوفق لقوله تع وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا مع رعاية السجع ووجه الاختيار ان في التعبير باللطف تلويحا الى زيادة الترحم فكان اللطف والخطر معناه العظيم وهو فوق الكبير لان العظيم نقيض الحقير والكبير نقيض الصغير وكان الحقير دون الصغير والعظيم فوق الكبير كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تع ولهم عذاب عظيم في اوائل سورة البقرة فكان الصق باللطف

قوله عامله الله بلطفه الخطير اقول مع الخطير العظيم فان قيل ان لفظ عامل غير مناسب ههنا بل غير جائز لانه من المعاملة والمعاملة انما يستعمل فيما كان فيه المعاوضة من الجانبين وههنا لا يكون عوض من جانب الشارح نعم الله قلنا ان لفظ عامله بمعنى حافظه

يوجد عليه اثة من الناس يسئلون منه المطالب فان رفعه الاسماك القبول فقد سعد كوكب الامل في برج شرف الحصول والله ولي الاعانة وكفى به وكيلا وكيلا

قال الشارح المحرر عامله الله بلطفه الخطير

بعد ما يتمم بالتسمية الحمد لله اقول في تعقيب التسمية الحمدلة جزء من الكتاب بالاتفاق وفي جزئية التسمية نزاع

بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثالا بحديث الابتداء وما يتوهم من تعارضهما

فيقع اما بجعل الابتداء على المجموع الممتد او بجعل احدهما على

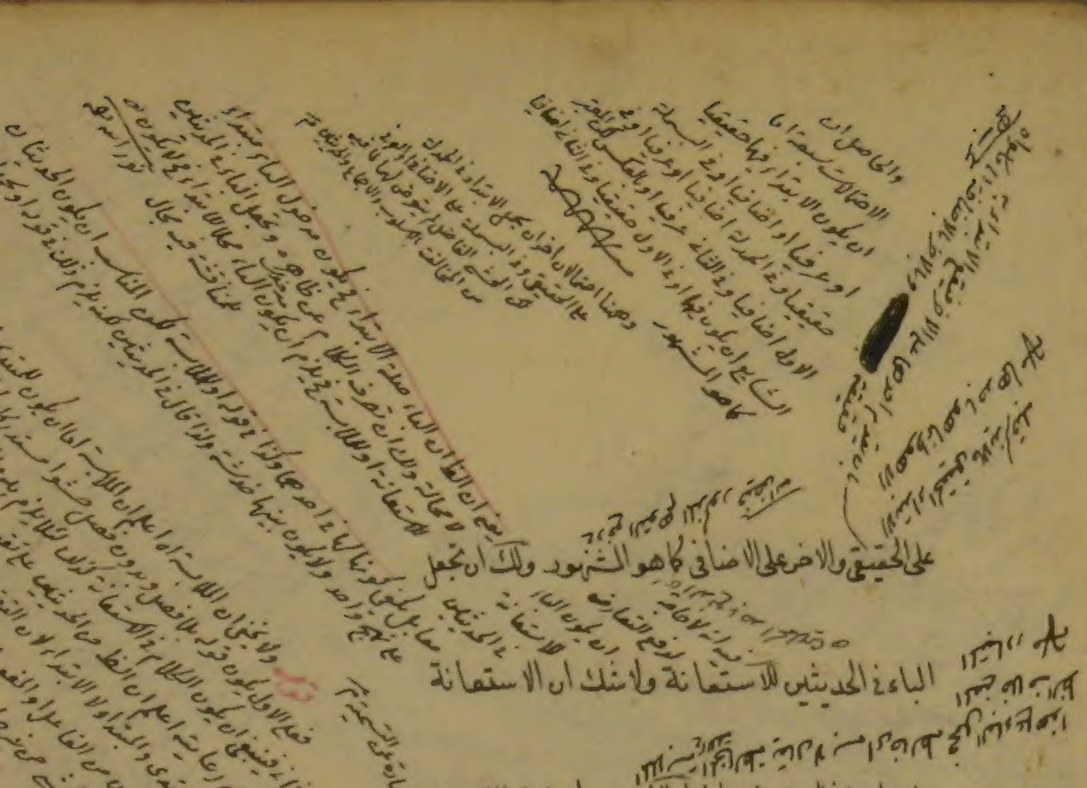

على الحقيقي والاخر على الاضافي كما هو المشهور ولك ان تجعل الباء في الحديثين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة باخر وللابسة ولا يخفى ان اللابسة تم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية ويذكره قبل الابتداء بالاصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء او آن التلبس بالمتوجد بجلال ذاته الظاهر

قوله كما قيل في المتكبر ونحوه كالمتكلم وقال قبل بل لمشاركة الى ضعيفة
فان المتبادر من التكبر كون الصيغة فيه للطلب وقال الشريف
في شرحه للتعريف والطلب اى وصيغة التفعل قد يكون للطلب
نحو تكبر اى طلب ان يكون كبيرا

قيل في المتكبر ونحوه ففي التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة

الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات قوله بالكلمة

الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد ان اية بنينا عليه السلام

اعظم من ايات سائر الانبياء ويجوز ان يكون الضمير لمحمد عليه السلام

فاطلع عجيج من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد فاراه

هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام

الباء صلة التوحد يقال توحد برأيه اى تفرد به وانتقل فيه

التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات

الجليلة على نهج حصول الصورة ويحتمل ان تكون للملابسة

صيغة التفعل اما للصيرورة بدون صنع كتحجر الطين او مع صنع كتحجر الكاتب

اى صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد

واما للتكلف ولما استحالة في شانه تعالى يحمل على الكمال كما قيل

وفي هذا العنوان اشارة الى ان الواجب ذات الواجب وذوات الممكنات شئونه

والباء للاستعانة او للسببية

والتوحد بالذات والاتصاف بالوحدة

الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات

الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد ان اية بنينا عليه السلام

اعظم من ايات سائر الانبياء ويجوز ان يكون الضمير لمحمد عليه السلام

فاطلع عجيج من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد فاراه

هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام

بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا مانع في

اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في

القواعد جمع القاعدة وهي الاساس واساس العقائد

الاسلامية هو الكتاب والسنة ان العقائد يجب تلقيها

من الشرع ليعتد بها وهي ما يتوقف ان على المسائل الكلامية في

بحسب التصديق بكونها كتابا وبانيا وسنة بنبوة

وقد يقال عقايد
الاسلام مثل الاعتقاد بوجوب
الصلوة والزكوة وقواعدها مثل
الاصول والمطلوب تلك المسائل
وفيه فوات مناسبة العقايد
لكن خصص عقايد الاسلام بغير المسائل
الكلامية مع انها اعتبار دينا

فهي هذه القرينة ترق في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة

بخلاف الثانية ويمكن ان يقال لما سلم العقائد ادلتها
التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث
النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار هو علم
التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى
الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فيه الوسم

هذه الاضافة على هذا التقدير لا يكون لامية ولا بيانية وهو ظاهر ولا معنى له لان التوحيد والصفات
ليس بظرف للعلم فاريد تعلق احدهما بالآخر او تشبيه احدهما بالظرف والاضافة لادنى ملابسة وهي
ملابسة المتعلق للعلم قال الشارح المحقق الاضافة في علم الكلام وعلم النحو وعلم الصرف
وامثالها للادنى ملابسة وهي تعلق احدهما بالآخر او تشبيه احدهما بالظرف والاضافة
حاصلة في الكل لان الكلام متعلق بالمعلوم والنحو بالمرفوع والمنصوب والصرف بالكلمة
وهذا بناء على ان الشيء يطلق على ما يعم الوجود والامكان فيشمل المعدوم
والمراد بالمعلوم ما من شأنه ان يعلم فيشمل الموجود والمعدوم الممكن
والمستحيل والواجب لذاته والواجب لغيره

فائدة علم الكلام امور احدها الترقي من حضيض التقليد الى ذروة
الايقان الثاني ارشاد المسترشدين بايضاح الحجة لهم والزام المعاندين
والزام المعاندين باقامة الحجة عليهم الثالث حفظ قواعد الدين
عن ان تزلزلها شبه المبطلين الرابع انه يبنى عليه العلوم الشرعية فانه
اساسها
شرح مواقف رحمه الله تعالى رحمة واسعة

المنجي من غياهب الشكوك لشارة الى فائدة من فوائده

فيه رد على من قال وهذه الشارة ... البيان الحاجة

والغيهب ما اشتد سواده فلرجحان الشك على الوهم اضاف

الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم نجم الملة والدين

هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة

من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة

والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها يجتمع عليها ملة

وفي تسمية الله تع بالسلام وجوه احدها انه لما كان واجب الوجود وقد سلم عن الفناء والتغير وسلم في ذاته وصفاته عن الافتقار
الى الغير وثانيها ان الخلق سلموا من ظلمه قال الله تع وما ربك بظلام للعبيد وان الله لا يظلم مثقال ذرة وما الله يريد ظلما للعالمين
وثالثها قال المبرد انه يوصف بالسلام بمعنى انه ذو السلام اي لا يقدر على السلام الا هو وهو عبارة عن تخليص العاجز عن
المكاره والافاة كذا في التفسير الكبير فقوله ومعنى هذا الاسم هو الذي منه ناظر الى التوجيه الثالث وقوله وبه ناظر الى التوجيه
الاول والتوجيه الثاني مشترك بينهما كما لا يخفى وقدم منه على به لانه ادخل في المقصود
مولانا نور الله مرقده

قوله في دار السلام اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن

كل الم وآفة وكان خزنة الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبتم

ودار السلام من اسماء الله تع فاضيفت تشريفا ومعنى هذا الاسم هو

الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر قوله

طاويا كشح المقال الكشح الجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض

الاطناب والاخلال بالجر مجموعهما بدل من الطرفين او بيان لهما

الاوجه ان يقال اجرى الاعراب على كل منهما مع ان المجموع مستحق لاعراب واحد
لان كلا منها قابل للاعراب ففي اعراب احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح كما تقولنا
اعراب واحدا واحدا حيث اعرب واحدا واحدا اباعرابين مع ان المجموع حال واحد فتصام الزيد

ولما تعدد المتبوع ففي اجرى الاعراب على كل منها ويجوز

رفعها على انها خبر مبتدا محذوف — وهو حسبي و

نعم الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة

الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية ولذا

حسبي باعتبار تضمنه معنى يكفيني لانه خبر ايضا ويرد عليه

ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه تم بانه

والجواب ان الاستقبال المستفاد من الانشاء اقل
من التقييل بحيث لا يلزم ذلك في عطف
المعطوف عليه ما يخالف
الاصل الاولي فيه
بخلاف

فضلاء ايضا بان يكون بعد مبتدا في المعطوف والمعطوف عليه اي هو نحو الوكيل فتكون اخبارية كالاولى

ثم قال وايضا يكون عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل

من الاعراب وذلك عليه قوله تعالى فطيا قالوا حسبنا الله

وهو ضعيف واقطع

العلم بالوجود واعوانه واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل

على التجريد في الاول والتأكيد في الثاني او يحمل التقريد للحكم

الشرعي فالمراد اما الملفوظ الاول وهو ظاهر الثاني في حمل العلما

عبارة عن السائل او الملكة وعلى التقديرين مع الشرعية

ما يوجد من الشارع كلاما يتوقف عليه لان وجود كل فرد

مثلا الاستيقن على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما تعلقت

بما اذا اخذت من الشرع

العلم انه اريد مطلق العقل فالامر واضح لان العقل

سمي العلم في الاول ان تعلقا بالعلم من حيث الكيفية في

تعلق عامة الاحكام الثانية لكن لك ان تريد بتعلق

الاسناد بطرفيه او المسند بالقيد فالمراد بالاعتقاد

المعتقد اي مثل وجوب الوجود ووحدته في قبال ما اذا اخذ

وموضوع اصول الفقه الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيبحث فيها عن احوالها من حيث يثبت بها الفقه فقوله

ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه اعم

من العمل ان قولنا الوضوء سبب وجوب الصلوة من مسائلهم

وليس موضوعه عملهم انهم عدوا الفرائض اجزاء من الفقه و

موضوعه التركة ومخرجها ففيه ان ذلك القول راجع الى قولنا

حال العمل بنا وبل ان نقول الصلوة يجب بسبب الوقت كما انه

قوله النية مندوبة في الوضوء في قوله قولنا ان الوضوء يندب

بيد ان البتة ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض فيه وهو الحق

الذكر من المخرجين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه

عن كيفية فيه ذكاة الميت من الورثة لا الذكاة ومخرجها

على ما يقبل وبالجملة فهم موضوع الفقه مما لم يقل به احد

وبالثاني علم التوحيد والصفات هذا من قبل

العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم

قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية ثبتي اعتقادية

فاسلم كونه الاجماع حجة والايمان واجبا وقد نظهر

ان لبس العلم المتعلق بالادلة على الاطلاق علم التوحيد

لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والحواب انه

هذه المسئلة شركة بين الاصوليين والمتكلمين بحسب جهتين

الني ناشئ على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق

حاصل السؤال ان التعريف يصدق على المسائل فيصدق
لا يصدق على العرف اعني الفقه الذي هو ملكة

حاصل الجواب ان التعريف للفقه بعض المسائل فيصدق
عليه فالجواب معارضة ويجوز ان يكون منعا للصغرى اي
لانم ان الفقه المعرف ههنا نفس معرفة الاحكام بل يكون
ان يكون بعض المسائل وعلى هذا فالمراد من قوله العرف
ههنا ان نستدل خص فلا احتمال ان يكون
العرف الملكة فتدبر بسجاع ع ع ع

ويجوز ان يستفاد من قوله الشاسع ما يفيد ان
تفسير معرفة الاحكام ولا يصدق
عليها انها بعيد معرفة الاحكام
بجامع

للاختصاص من اي سبب استفيد ثم هذه الاحوال ما دونهم من

عدم الزمان والعلم قيد الجديد الاولى انه لما ظهر الفقه

في زمن مالك يهودوه في الفقه مع انه من التابعين

ما يفيد

وسموا معرفة الاحكام ان قلت الفقه نفس معرفة
الاحكام المايفيد ما قلت المعرف ههنا هو المسائل المدللة

فاده من طالعها وقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام

ما الفقهاء الا عند بعض الشيوخ وقد كان الاهتمام

بتمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال

من ان تدوين العلوم هذا العلم لم يكن في عهد النبي عليه السلام

ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وغاية

حينئذ لما اهملوه لكن غايته تعلم مما مر ما يعطف

عليه متعلق بعونه مستفيض قدم عليه للاهتمام اولا

يعني ان المفيد للعلم بالاحكام الكلية والمفاد معرفة الاحكام الجزئية وبؤيده قوله معرفة الاحكام الآتي لان لفظ المعرفة يفيد الجزئية
وان قيد فوقوعه عن ادلتها اذ متعلق بقوله معرفة الاحكام الآتي والمأخوذة في الادلة التفصيلية هو الاحكام الكلية لا الجزئية قلت
يمكن دفعه باختيار الواسطة ويمكن ايضا دفعه بان يقال ليس المراد من الادلة التفصيلة الادلة التفصيلية التي كانت
للاحكام الكلية بل المراد منها الادلة التفصيلية التي كانت لجزئيات الاحكام الكلية لكن يخالف سوق الكلام لا ادري

واما الجواب الثاني والثالث فيلائم السياق لان تدوين المعلوم بعد تدوين العلم عرفا وقد شاع ان يقال كتب علم فلان وسمعته
واما تدوين الملكة فمما لا يأباه التدوين السابق منه منه ره واما عدم اباية الوجوه فيندفع الاعتراض بجعل المعرفة بمعنى
التعيين والادلة بمعنى الامارات وتخصيص العين عن الامارة انما يوجب شأن المجتهد وهذا التوجيه لا يتأتى في الجواب
الاول وكيف لا يخفى صه قوله هذا ان كون المراد بمعرفة الاحكام معرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها
التفصيلية والحق وقوع الاحكام الكلية المفيدة لمعرفة الاحكام الجزئية بالفقه منه ره

ذوات التقديرات وغيرها عند اعتبار اضافة النفوس الانسانية مفيدة
ومن حيث حصولها فيها مفادة قول المصنف

يعني ان معرفة الاحكام العملية من حيث ذاتها وانتسابها
موصوفا بها مفيدة لها من حيث تعلقها بالاحكام العملية
وكونها آلة لملاحظتها كالعلم زيد من حيث ذاتها
وانتسابه في زيد به مفيدة اياه من حيث تعلقه بالمعلوم
وكونه آلة لملاحظته حتى يكون بهذا الاعتبار كما لا لزيد
لولا ان الكمال الخ

على اقوال الجماعة لزوم تقليد المقلد وليس بفقه اجماعا ونحن

ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم تقليد المقلد كذلك اجمعوا

على ان الفقه من العلوم المدونة وانتم بين مذبذبين

انما بنى ابو يعمل للفقه مفيا وعدم حصول صدقه في المقلد الخ

حصول الفرض من ادلتها مقابل بالموروث وكونها عن ادلتها

مشروط بالاستنباط الا ان الاخطاء النبتة فانه آلي حاصل من الدليل من حيث هو

حاشية نخبة الاصول

لئلا يرد ان الاجتماعيين تنافيا لان الاجتماع على ذات الفقه
من العلوم المدونة يستلزم كونه المقلد العارف
للاحكام من المدون فقهها والاجماع على عدم فقاهته
المقلد ينافيه فوجب التوفيق بينهما فقول المصنف

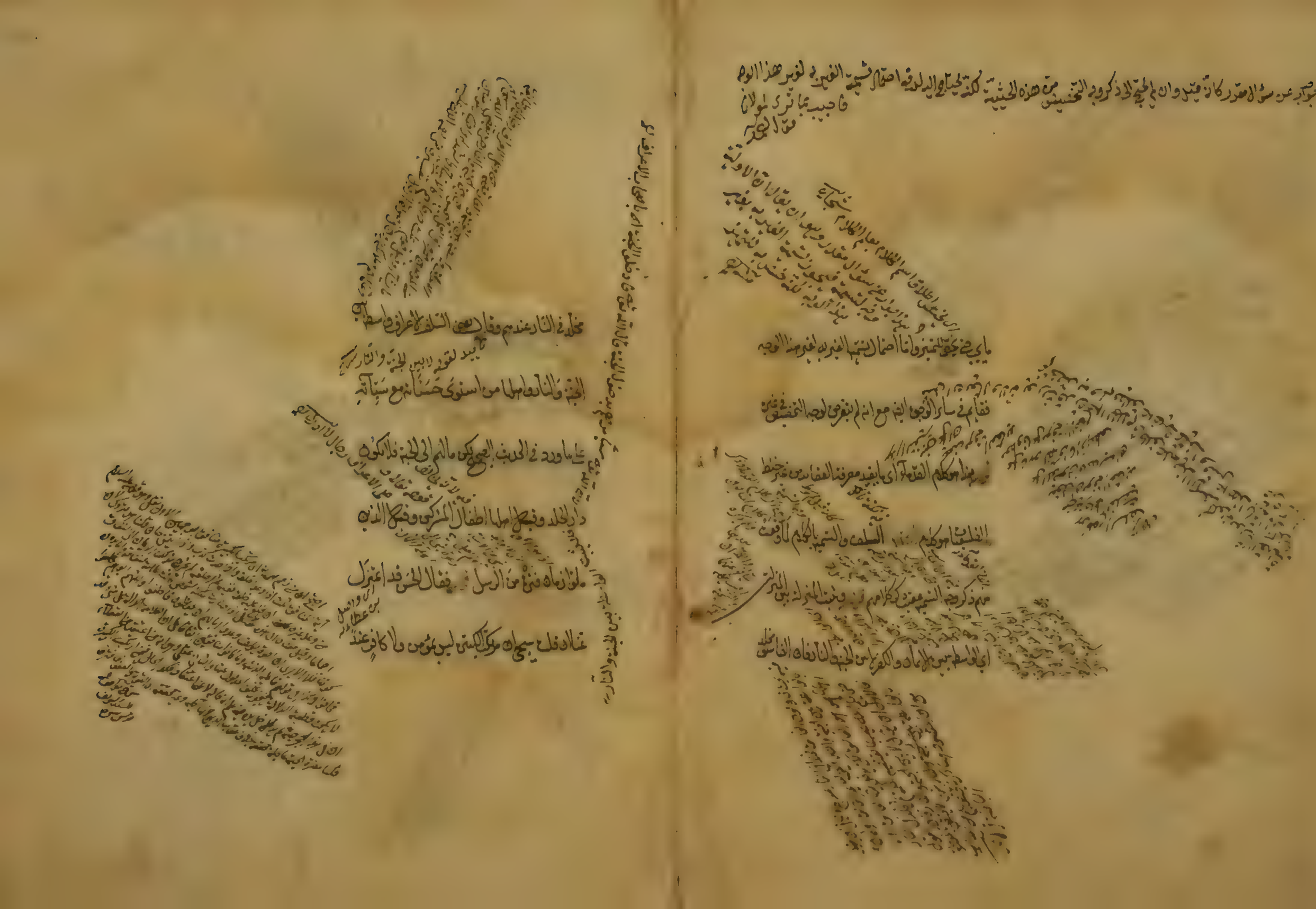

الحسن فلا اعتزال عن مذهب قلت الكافر يغفر عندنا اطلاقا الى

المجاهر والمسافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده

ن الثواب له بيقاء له بقاء الا واسقين الجنة والنار عندهم

فعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار بناء على كونهما دار ثواب

وعقاب لا انقول منى كونهما دار ثواب وعقاب انما هو المكث

والعقاب الاكبر دخلها بيان ويبقى لو سلم فهو بالنسبة الى اهل

الجنة ودخول الجنة بعفو فادخل الجنة ١٤ الايمان

والطاعة ان ٤ فوق فاوفت بكل الطهر

بحاجة

اهل الثواب والعقاب وهم المخلدون عندهم وقد تقدم المنزلة

اشارة لا تتعين مثل الاطفال الكفار عند المعتزلة

اطفال الكفار حكمهم اهل الجنة لا الثواب فالمراد بقوله فادخل

الجنة دخولها مثابا بها وسيأتي انا كما يدل عليه السباق وكذا

فرع على الايمان والطاعة وفي الدخول الفضل وفي على قوله

فدخل اشارة الى كمال الصلاح لان ثمرة صغيرا ذهب

اشارة الى جواب السؤال الذي اورد بعض الافاضل حيث قال لقول ال

الحياتي ان الايجاد والابقاء ليسا مما يجب على الله بل الواجب

عليه اللطف كما عقل العقل والتشديد وارسال

الرسل مما يرد الالزام على الحياتي وذكر في شرح

المقاصد قال الشيخ ابو اسحاق الله تعالى

الاصلح لعباده في الدين فقط وعند المعتزلة

في الاصلح الاتم في الدين والدنيا

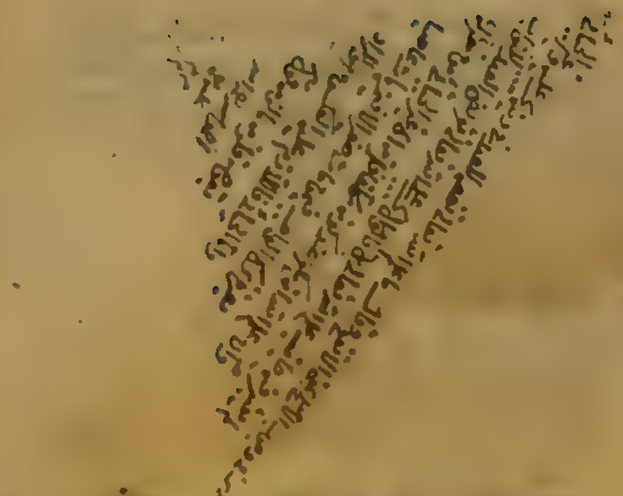

أهل الحق في هذه المسألة وهم ما عدا السوفسطائية من أكثر

ويحتمل أن يراد أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة و

تخصيصهم بالذكر اعتدادا بهم فكأنهم هم القائلون وهو

الحكم المطابق فتفتح الباء بقيد الاعتبار المطابقة موجبا

الواقع على أحد الجزئين لكن لا بالذات فقولنا وأما الصدق وقولنا

وقد شاع في الأقوال بشرط الآلة الصدق يطلع

حاصله أن الفرق بحسب الحصيلة تقديري فتح الباء فقد يفرق

يطلق على غير القول كما في قولنا المطابق

والاعتقاد المطابق كما يطلق القول عليهما

بحسب الحقيقة

القول المطابق والعقد المطابق بحسب في الحق من جانب

الواقع اذ المنظور لها في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف

بكونه حقا أي ثابتا محققا واما المنظور لها في الاعتقاد

الثابت فهو الحكم الذي يتصف بالمجيء الاصلي للصدق وهو الثابت

عن الشيء على ما هو عليه وهذا هو المأخوذ في مسمى الاعتبار الثاني

ما تصدق بنزاع ومن حقهم مطابقة الواقع اياه فان

معدوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب

فلا يتفق منزلا صفة كذا افاده ان تابع يجوز في نظائر

ولبقي الافاضل هنا كلام طويل حاصله حمل منا على ان

في العبارة بناء على ظهور المتن فالمتن هنا كونه لحكم كيف الاشارة

بمطابقة الواقع . مابه الشيء هو الباقي منه صادق على

الصورة ح

فقد بان ان العالم صفة العالم والعلم صفة العالم فلا يكون العلم

ولان العلم والعالم كما يتصف بالعالم يتصف بالعلم

يكون المتصف بالعالم هو العلم

على العلة القابلة لانا نفول الفاعل مابه الى موجود مابه

الموجود فيرد الاشكال انك بعد التسليم فرق بين مابه الموجود

موجود وبين مابه الموجود فان الموجود فالفاعل انما هو

الاول قد يظهر ان الضميرين للشيء وقد يجعل احدهما للموصول

فان يتوهم الاشكال لكن ينتفي ظاهر التعريف بالغرض

تقريب الدليل الى ان الشيء لا يكون مابه الشيء وكل الشيء

ان نقول ان الفاعل هو مابه الشيء فيكون الفاعل مابه

تركيب عبد اللطيف

الضاحك ما به الامكان اضاحك وجعل موضوعا في مجاله

في المفهوم خلافا للمتبادر والاصطلاح ولا بأس به

ظهور الوهم القبيح هذا ولو قال في التعريف ما به الشيء هو

كان اخصر مما يمكن تصور الانسان بدونه اي بالكنه

واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدونه الذاتي الغير

تبصر فادفع ان الذاتي انما يمكن تصوره الشيء بدونه

بطريق التعريف الحقيقي

صحة تصور الشيء سواء كان بالقصد او بالتبع يستلزم تصور ذاته

فلا يمكن تصوره بدون ذاته فلا يصدق تعريف الذاتي

بما يمكن تصوره بدون ذاته بخلاف

بطريق التعريف المسلم لصور اللازم انما هو تصور

بطريق الاخطار على ما تقرر علمه في صوافي المطالع فانكن

بطريق التعريف

نصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وايضا فان تصور

بدون تصور الشيء لا يمكن

الا تصور لازمه تصور الملزوم فالتفت في هذا الزمان بخلاف

الذاتي وهذا القدر كفينا في هذا المقام وقصل القضاء ان ابيت فاذهب

الى الاشفاء ك في هذا الزمان يكفي امكان التصور بدون تصوره

الامكان الخاص لزوال كون نفس الكتاب بالعرض وهو بطلان
الكتابة بحضور
ابدا الامكان العام فهو ما صلح للذاتيه وجوابه اختيار

الاول ومن الملازمة اذا لا امكان نفس الكتاب مع العرض
لانه ولو سلم تغير الامكان بالنسبة الى المفيد اغنى نفس الا
بدونه لا بالنسبة الى المفيد اغنى كونه نفس بدونه وانتفاء المفيد
قد يكون بعدم التصور على ان نفس الكتاب بالعرض غير ممنوع

وهم الذين يعاندون ويدعون انهم جازمون بان لا موجود اصلا وانما نشأ مذهبهم هذا من الاغلاط المتعارفة مثل ما
نقول لو كان الموجود الخ من ان الوجود الخ ... قبوله للانقسام فيلزم الجزء وهو باطل الادلة ... ولا لانقسامه وهو ايضا باطل
لادلة مثبتة ولو كان شئ ما موجودا فهو اما واجبا او ممكنا وكلاهما باطل للاشكالات القادحة في الوجوب والامكان وبالجملة
ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة مثلها في القوة تقاومها وتورد عليهم انكم جزمتم بانتفاء الاحكام كلها وبلزوم
ما ذكرتم من الشبهة فهذه كلامكم مناقضا لنفسه ... متوقف

يلزم ان يكون في زمان اسرع من الاعيان والاعراض فلا

يحصل التنبيه على ... ما كان ... ان المراد هو التنبيه على

وبعد ... ان هذا الكلام ان بني على حذف المضاف او

نقول الثابت شئ من الاشياء فالاعتقاد بالثبوت هو ... الثابت

وكذا ... شبهة ... المعاندية ... لانهم يعاندون

... فنقول الجزم بعدم ... الى ... نقل ...

ويقولون ما من قضية بديهية والنظرية الا ولها معارضة لها

وما للاشياء المقوية بظهورات الحاكم الكنون كفانا الموجودات

فتضبط الحاكم بالذكر على وفق الشئ واطراد كل

الاشياء ... من نكر ... فرقة ... منهم ...

بنسبة ابد الى ... والى ... الشارح

... بالنسبة الى ... بالنسبة الى الحقيقة

ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر ... ان

... ولهم ... او يعتقد السكر حلوا ... ذا ... فيعتقد ... تقابلا ...

... تعتقدا له ... الاعتقاد ... هذا الدليل

في النفي وهو في الوجود لا تنفي ليس صناعيا ذا علم وجود

الا الادبية ظ ولما على الفائدة فيه تامل فقال في شرح المفتاح

كلام الفائدة والفائدة تنافي حيث اعترفوا بكفيهما اثبات

او في بينما اذا تمسكوا فيما ادعوا بينهم الضرورة

الاضافة اثبات في الكثرة في نفس الامر باعتبار اسباب الغلط

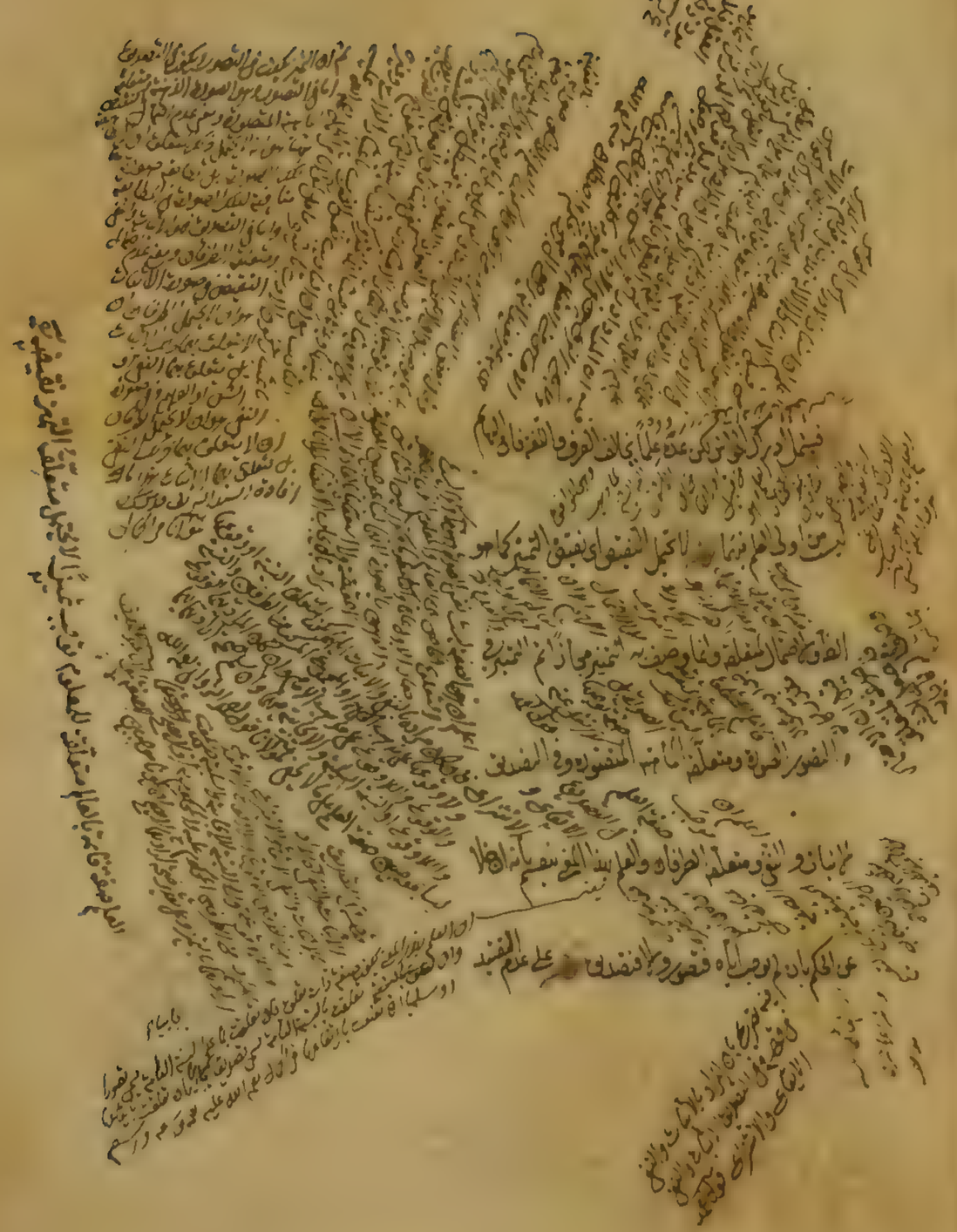

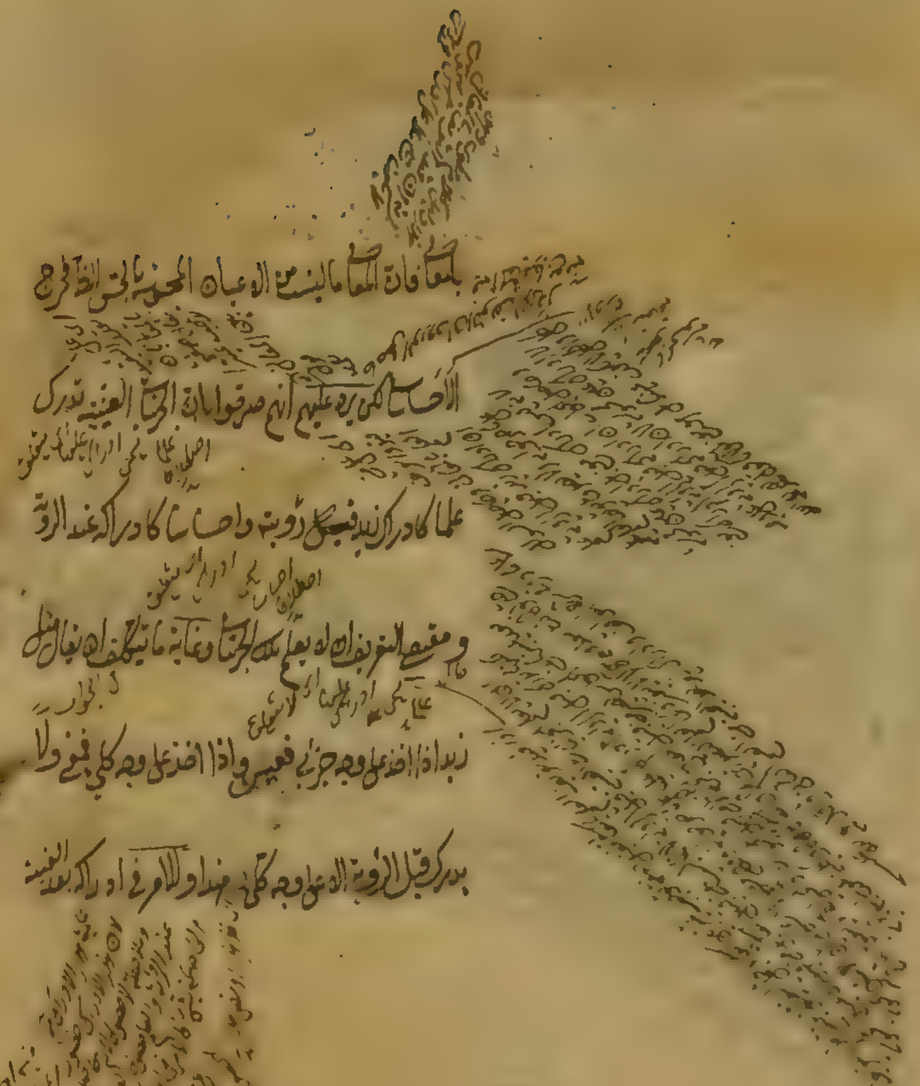

المتساويان كالانسان والبياض ونقيضهما كاللاانسان واللابياض

وهما متساويان ايضا

فان مفهوم الانسان واللانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر شيوعهما

وقد يحصل هناك قضيتان متناقضتان صدقا وان جعل السلب

راجعا الى النسبة الانسان كانسان متناقضين وكذا قولنا صواب ناطق

صواب ليس بناطق على التقسيم لان النسبة اعلاها اعلاها وقوع

تلك النسبة الى ما وارتفاعها عما شأنه

ان يضاف اليها او بلا اعتبار

وكذا قولنا ضرب لا

كبرى من قواعد المنطق ان نقيض المتساويين متساويان

وعكس النقيض قد يتفق للموضوع محمولا وبالعكس وتفسير انه

فرق التناقض بالمتمانعين لانهما لا يكونان للمفهوم نقيضين دائما فانا

من التصورات بدون اعتبار النسبة وانه فرق بالمتمانعين لذاتهما

كان النقيض من متمانعين كل شيء رفع سواء كان

رفع النسبة

رفع او رفع من شيء والا لم يرتفع هو ولا نقيضه

ان يضاف اليها

ذكر الشيء

وتقيض كل شيء

لتناقضتا ولم يكن

الحاصلة فلو علم ان المفهوم نقيض فتعلقه الا يكمل نقيضه والا فمن

للبناء على عدم التقيض قلت هذا انما يتصور في المتصور بالكنه

لان المتصور بالوجه فانه لو فرض ان الاضاحك بالفعل نقيض

الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور بأحد ما يحمل ان

يتصور بالجزء على انه نبات شرعا ان في الواقع للانسان وجود

من قوله في التقرير على ما زعوا فيه تضعيف فيما لو لم يجعل

التضعيف ههنا للنسبة

قيل ان قوله في بعض

والاخ على ما قال الاقطع

فلا يرد ان على

محمك في المجاز وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات اعلاما مع

ان المطابقة شرط في العلم ويقع التصور غير مطابق كما اذا

رأينا حجرا من بعيد فتصور انه انسان واحيب عنه هذا

بان تلك الصورة صورة لشيء ما وتصور له مطابقة والتقاء

في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور من الجمهور

ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوهم والعلم بالمجاز عن ذلك الوهم فا

صورة الشكل هكذا

صورة العصبتين هكذا

يفيد انه اذا تواتر عدد معين مثل فئة او اثنا عشر او

اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابط وقوع العلم بإخبارهم

التواتر ووجوده

فحصل علم العلم مستفاد من التواتر فاباده التواتر به دور

اجيب بان نفس التواتر سبب لنفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم

بالتواتر وهكذا حال كل معلول مع العلة الحقيقة مثل الصانع

مع العالم فان فاعلية العلم من غير شعور معلول العلم بالعلة

العلة الخامسة فلعدم الدلالة عند عالم بعلم اشتباه سائر العلل

فان قيل واما خبر الصادق فوقوع التلويح بدل الصادق لغط

اليهود فنقول ان المخبر هو الاخبار واضافته الى المعصوم في

الى محل يقدر فاعله والبعد لكن نفس الصادق مع البعد في

اضافة الفعل كما في البواقي في كذا وفلا حاجة الى التعمل

فنقول تم بالم يبلغ اصل المخبرين بعدد التواتر وعرف في البعد

غير موجود لان قيد تقاعد الذين دخلوا

فدالقطع في بعض كتب القرآن بالجملة كتلف العلم دليل العدم

والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر من الاعضاء

الصدق والكذب اضافي على الرسول انشاء نعم

الى الذي لبلوغ الاعلام ولو بالنسبة الى قوم آخرين وبهذا المعنى

ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الدليل على ان

عدد الانبياء اكثر من عدد الرسول فاشتراط العلم في الرسول

الكتاب واقتران به بان الرسول اذا مات وذلك عنوان الكتاب

ما ذا يجب فلم يقع الا شرط الامام ان يكتفي بالكون موجودا

لا يجوز الرسول عليه ويمكن ان يقال لعل ان يكون رسول الكتاب

كما في الفاتح وتضعيف بعض المعتزلة بعض الأنبياء في الرؤيا

على تقدير صحتها لزوم إذا واشترط بعضهم في النوع الجديد

ورده الولي الاستاذ بأنا سماعيات على السلام من الرسل فما

البيضاوي

المعجزة الخبر الصادق في نوعه ويمكن أن يتحقق في غيره

الخبر الذي لم يعارضه

أو خارق للعادة فيدل على صدقه

بدليل فهو محل المتنبي وأجيب بأنه نوع الخبر الخارق في بدء الكاذب

بكلام الملحاد في دعوى الرسالة والنقوش بفرض صياد وأبقا

الطارئ في فرع وجوده والنبي إذ النجر ليس من الموارد

في كيوان

وأن الطبق القوم عليه أنه مما يترتب على أسباب كلما باشرها أحد

بخلق الله سبحانه فيكون من ترتب الأمور على أسبابها

فتبصر

كلا سهال بعد ترتب التسوفيا الأرى أن شفاء المرض بالدعاء

قوله التعريف يعم المعقول والملفوظ ان من حيث الاحتمال لا من حيث الصدق
كيف لان الدليل ليس بمشترك معنوي بينهما بل مشترك لفظي او حقيقة في المعقول
مجاز في الملفوظ حاصله ان التعريف يحتمل ان يكون للدليل المعقول وللدليل الملفوظ
اما الاول فنعم اذ المراد بالقول هو المعقول والمعقول يستلزم المعقول واما
الثاني فيلزم منه ان لا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف اذ يراد بالقول
حينئذ هو الملفوظ والملفوظ لا يستلزم الملفوظ ولا المعقول ولقد عرفت
من هذا ان اضافة تلفظ من قبيل اضافة الصفة والمدلول لمجموع
على عمومه لمجاز ان تأملت حق التأمل ما حققناه فوق كل ذي
جمهور المحشين بخيال نعم عمم ما عمم ياء
محمد الدرندي رحمه الله

ضعيفة عدم النزول يستلزم لذاته امكان نقل الذاتية انتهى

الى دخل التعريف في استلزام فاده قلت التعريف يعم المعقول و

الملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت يستلزم

مآ على ان التلفظ يستلزم النقل بالنية الى العالم بالوضع هنا

في القول الثاني لما في القول الآخر فيتحقق المعقول اذ لا يتلفظ

المدلول هو العالم هذا الحصر مبني على ان المراد بالنظر النظر

التلفظ بالدليل مستلزم لتلفظ المدلول

اغتنم

الطيبي قدس سره منشور الاعلى الطيبي

فارق وبلا دونه الطيبي غير فارق فان قلت كرامة الولي معجزة

لنبيه والتصديق بالاظهار وان لم قلت القوم قد عزوا الارهاص فانا

واكرامات من المجزات على سبيل التنزل والتغليب على انا موجب

ضعيفة يمكن النزول عند الامكان هو الامكان الذاتي في

التعريف الدليل ملا اضرفنا في طرف التوصل اي يجوز ان يوصل

وان لا يتوصل ولكان ناقضه الحكم انا عاما من جانب الوجود اي الاضرب

بكوه بطريق النظر نهاد الفريق الدليل فبالله اوفوكم

يمكن تطبيقه على الاقل فان العلم بالعالم من حيث صفته

بسلفع العلم بالصانع ولا بد مع ذلك ان هذا شامل للعلم

بخلاف الفقه فانه اخذ ان تابع والعام لا يوافق الخاص

في باب الفرقات وكقسيم مثل الاول ضروح عن مذاق

الكلام فالصواب تقديم الاول تقديمه بريد ان الخلاف

فلا ينافي الاحتمال المحسب الاعتقاد في الآية

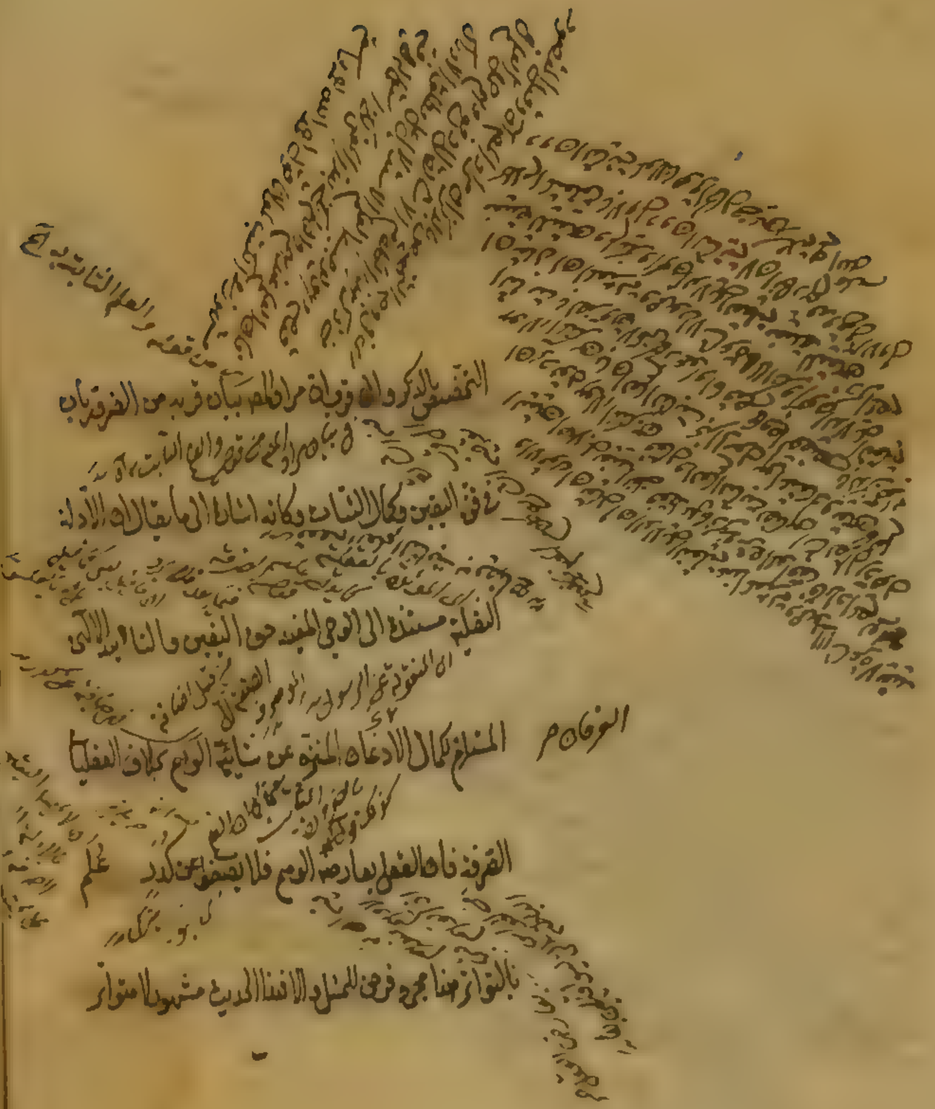

احكام جزئية فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات لحكم ذلك

المخصوص بنفسه وقد يقال في اثبات الحكم استفادة العلم به

فالازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم والداخل فيه وقد

زيفه الشارح في شرح المقاصد وهلم بلتفت اليه هنا

وهو انه دعوى لو توقف الخ على الف الذي هو حاصل الدعوى

والقرى قد نظر محض وحاصله انا نثبت الكلية بشخصية ضرورة

والقول بعدم افادتها نقول فيه فان فعل كره النظر مفيد

هذا الخامس العلم بالانتفاء لانفي الافادة لكن القائل بنفسها

فقال بعلمها والمنكر بنكرهما فما وجه قولهما بسعة المقام

انا نا النظر النظري انا نا افاده النظر افاده النظر وذلك

ان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد مشتمل على افراد

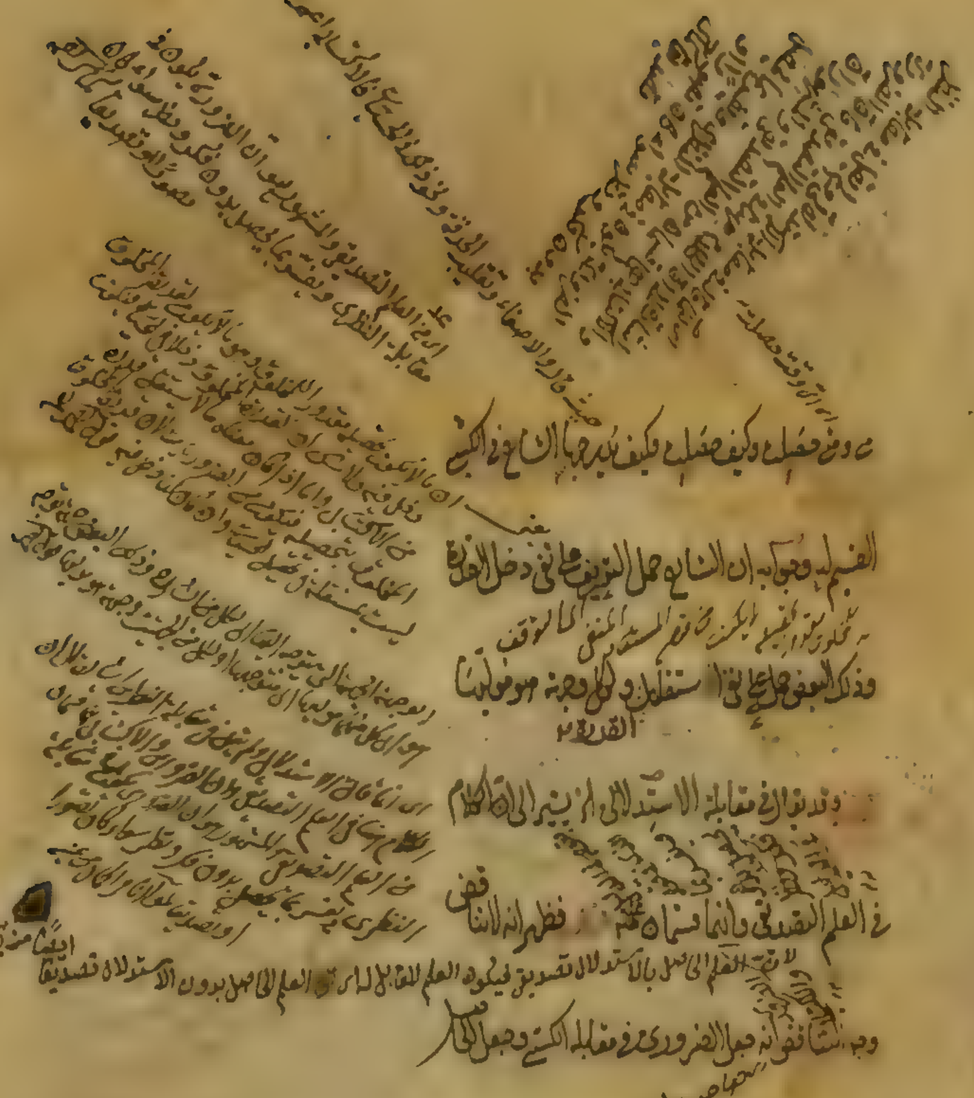

نظر العقل من الكسبي ثم قسم الى الضروري والاستدلالي وبيان

قسيم الشيء ما يقابله والقسيم ما يقابل الكل في

والقسم ما يقابل الاستدلالي هذا ولبيان ان تقسيم الناطق

ابتداء انقد مر ان العلم اما ان يكون الا بالاسباب وصاحب البداية

جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى

يلزم قسم ما هو بسبب خاص اعني نظر العقل الى الضروري والاعم الواضح

الاسباب

المباشر

المطلق

الاسباب

تقسيم بديع

يكون شيء قسم

صلة

ان وهو وهو الاكتسابي والتقسيم الثاني

الاعم وهو الاستدلالي فيلزم ان الاكتسابي

في مقابل الضروري والتقسيم الثاني يدل

والاكتسابي مقابل للاول فيلزم التناقض بين

الاول والثالث والتسلسل

الجليد موجود الايجاب والتسلسل

والاسناد الى قبيل القسم الاسباب المباشرة حتى يكون مثل

نظر العقل حاصلا بسبب مباشر فيناقض ولو سلم فيجوز انه

يكون من القسم الاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل

اعم من وجه من السبب المباشر المفهوم والحاصل الاعم

فاما ان قيل اصلا لنوم على النفي لانا منع الحصر بل بان

والتجربة فيحتاج الى جعل وهو غير مفيد تغير القوة

والتخصيص زيادة هذا لا يفيد اعتراض زيادة الحدسيات والتجربة وسائر

الضروريات المقدورة التي ضمنا في مطلق الضروري والاشتراك

الاكتسابي والفرق انه الضروري قيد الاكتسابي فيلزم ان يكون

قيم الشيء فيما منه فيحتاج الى جواب الزيادة فيه الاكتسابي

الضروري بعض والقسم منه هو الضروري بمعنى ان في

للاستدلالية

باذل نظر فكره العنوي نحو المامول بدءه الفكر

يدوبه العزائم وتباح الى وفوها لمالم يتعلق بعلم سببا

مستقلا عرفي صحيح ادرجه في الفضل كالحدس والتجريد

الوجدان

الموجودات الا ان كفضي الفحص بالذكر والجهل فيه

اي فيه فصله ان خلاق الظن فيه استدراك والمام كخلاف المفهم

العالم يحس لافراد وانه وجود جوهر مركب من جواهر مجردة

محل فلم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الفرض بيان

صدقه بجميع اجزائه المعلومة وعدم بناء صدوره المحتمل لانه

واشمل المركب المجرد عما لم يذهب اليه احد كلا ان

المجرد فان اكثر الناس قائل بها فلنا لم يلتفت

الحقيقة

خط مستقيم اذ الازم وحينئذ كان مطلق الفصل بناء الكرة

بالفعل اي

تصير لا دون ابطال الاصل على ان يقال انه جوهر اجوده بالفعل اما ان يصلح قبول

الصورة الجسمية لتقويمه كما يقال للصورة وعرف الصورة بانها الموجودة في شيء

لا كجزء منه والا يصح وجوده فتأمل له كل موجود فهو بالفعل فاعلا به والمقابل

جوهر مجرد عن المادة ذاتا وفعلا والنفس غير مجرد ذاتا فهو فعلا وجب

ادراج الصورة النوعية وهي كل هذا السؤال المنطبق في قولهم الصلاة

ردبان التقاطع بنحو يابى بنا تألف اثناه بكل احدهما

اجزاء

الجسم المركب من ثلاثة اجزاء ليتحقق تقاطع الابعاد

لفظيا راجعا الى اللفظ واللغوي راجعا الى الاصطلاح وان كان

فرضا لا مطابقا للواقع والا فلا فرق في كل شيء عن وجه

الفرق بان الممكن دفعا بالفعل حصرا بنحو وجوب الاتصال اضمار

جزء الدليل الذي حذفه بناء على عرض الكم وهو باطل حدوث

من جوم واحد عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب اولى

الشارح او مذهب بعض منهم

اما الاعراض فسيجيء

ولك ان تستدل بما سيجيء عن قريب من ان مطلق العرض ليس

سلك خاتي للاشعري

يكون حادثا بالضرورة اذ القصد

الى ايجاد الموجود ممتنع بداهة وغير مفيد بوداد يكون تقديم القصد

عليه ممتنع

الكامل على ايجاد كتقديم ايجاد على الوجود في انه يكسب الذات لا

اولا وقد عرفها المذكور في الكتب المتداولة غير مبنية على اصل

هذا اعني الفرق بين الجنس

المتسلسلة

هندي ولعل ان راجع الطبع على دليل النبي عليه

فصل

ومن تمام التعريف وقبل الاما في وجهها لكم ما ذكرنا

عبارة عن الممكن وكل محدث ممكن واما الا تنا عرفنا فلان الفرض

اقرارها والاظهر ان ما عدا الاكوان ذكره في الجزء

ان الاعراض المحسوسة باصدق الحواس التي لا يخرج اي كون من

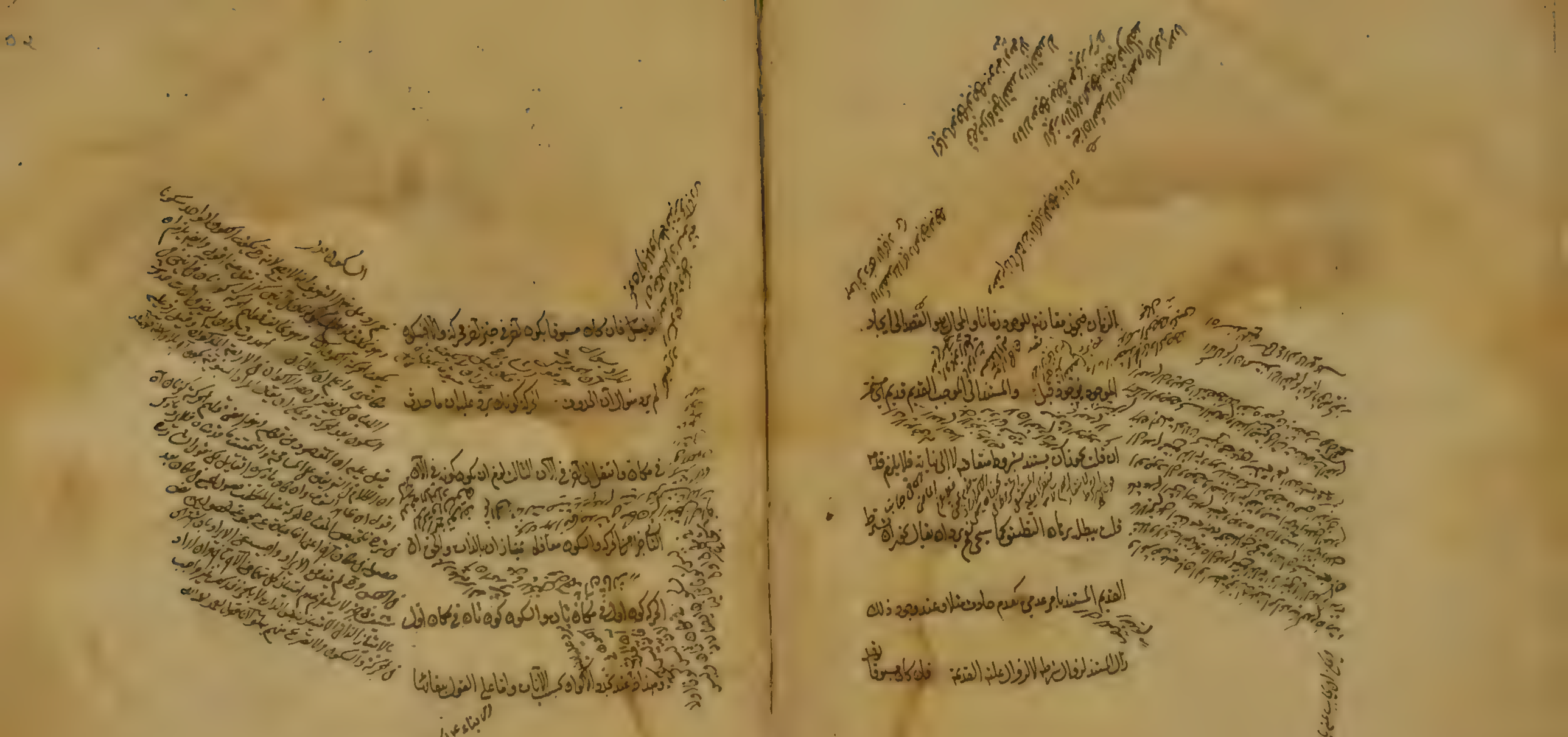

المحدث بالذات مما لا يسبقه كلام الشارح ما يصلح

وصفه فيتم حدوث الذكر العالم وبعد أن دخل المحدث

أي على وجه دليلا على وجه التصور مبدأ له والشيء لا يدل على

نفسه فلا يكون مبدأ له وعلى أن لا يكون شيء من العالم فيلزم

الثاني وفي هذا ما يقال الأول طريقة الحروف و

أنا طريقة الأكوان ووجه الفرق من عدم افتقار العالم

غير لازم وفي قوله ابطال الثاني وهو بطلانه اشارة إلى

قلت وليس كذلك لا يخفى عليك أن بين الاحتياج الوقتي

ثم خروج العالم عن التسلسل وأما الاحتياج فيتم

مع أنه يمكن أن يقال ذكر الجائز لا بد وأن يكون على البقاء

والا لكان في حكم الممتنع

وذلك التوقف للتسلسل والا يلزم كون الواجب معللا

وهو خلاف ما فرضناه اظهر ان امر الافتقار بالملك وامر

انه يمكن ان يستدل لنا الدليل على بطلان الدور ايضا

بان يقال مجموع الموقفين يمكن فعلية اما بنفسه او غيره وما

بالامكان او بالوجوب وهو ظاهر البعض فينقطع التوقف عنده فيلزم

ومن مشهور الادلة برهان التطبيق البرهان الى ابو على

بطل الدور في جانب العلل فقط فيبطل كونها الا مجتمعة وهو ظاهر

البرهان تم جاي العلل والمعلولات المجتمعة المتقارنة وهو يبطل

عدم تناهي القوى الناطقة المفارقة ايضا لانها مترتبة بحسب

اضافية الى ازمنة حدوثها وما ذكر بعض الافاضل من انها

فتدبر فيه فانه دقيق جدا

او اكثر فتأمل وقد يدرك احاد منها في ازمنة مترتبة فتدبر

يجوز ان يقال جزء الزمان فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد

بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المتزايدة ولو

متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد فهو متناه

لتناهي الابعاد الحادثة التي هي شرط حدوث النفس

فيما دخلت الوجدانية في الجملة ولو متفاوتة فيجري في

مثل الحركات الفلكية . فانه ينقطع بانقطاع الوهم فانه

فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلاً الا

مجملاً او متفاوتاً فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم

الانقطاع فلا خير فيها لان كل ما يدخل تحت الوجود

متفاوتاً الى حد يكون متناهياً دائماً وتقطع نعم الحكماء

هنا لكن يشكل بالنسبة الى علم الله الكامل فانه مراتب الاعداد

الغير المتناهية داخلة تحت علمه الكامل مفصلة وتجب الانطباق

بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فافهم فان الاولى اكثر

من الثانية لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق

بالممتنعات ايضا وذلك لان متعلق الناسي الاعداد توضيحه

ان الناسي وعدده فرع الوجود ولوجود هنا وليس الموجود

من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا

وما يقال انها غير متناهية معناه عدم تناهيها الى حد الزائد

مزيد علمه وقدرته تعالى لو وجدت باسرها لكان غير متناهية

بالنسبة الى ان صانعها اشاره الى دفع توهم الاستدراك

على ان الله تعالى علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا

وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود

لا في الذات وهذا النوع موجود فهو آية في قوله تعالى قل هو الله احد

فتامل لو لم يكن الجاهل اي ما افاده قادرا على جميع الممكنات

لا الكمال

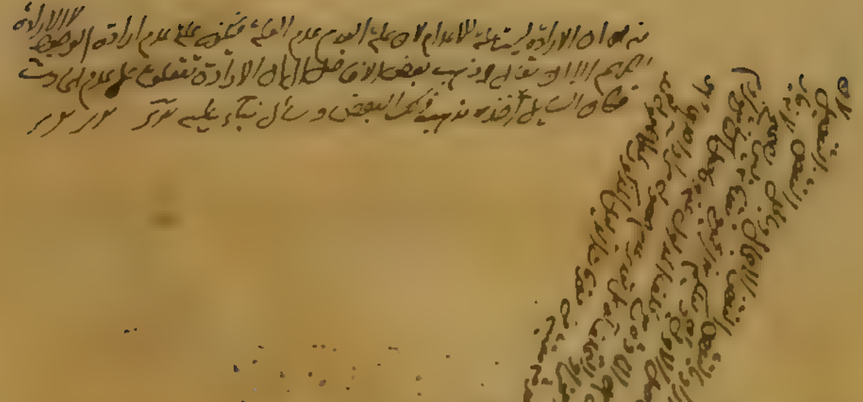

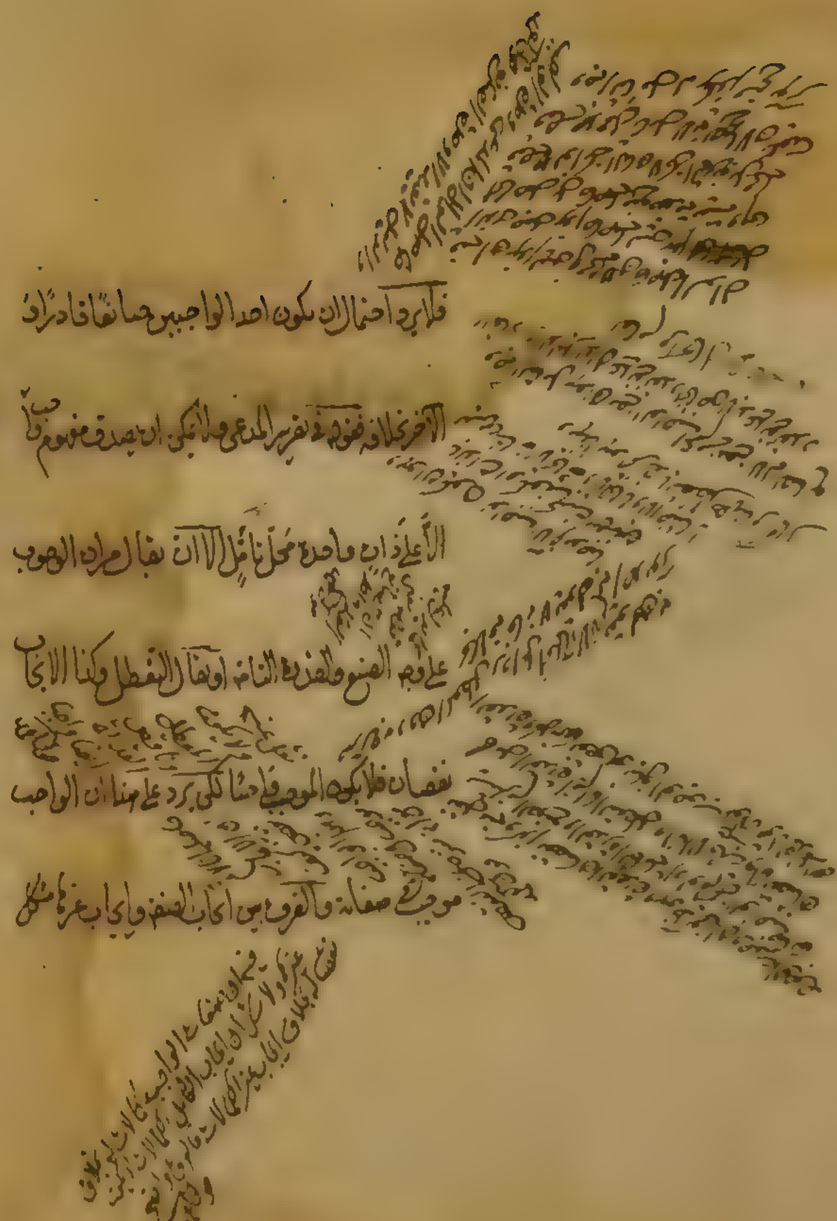

واما البينة القطعية فلا يجوز التحالف عنها مثل ان تقول

لعبد كاربد منك كذا ولا أجيرك وهو لا يسلم استقاء

المصنوع لجواز ان يوجد باحد بيعا وهذا الجواب مبني على ان

الظاهر المتبادر عدم الكون بالفعل فهو رد على انه اراد ايكل

ان لا ينبغي على الظاهر بل يحصل ومنع الملازمة على تقدير انتفاء

اللازم على آخر فتدبر كذا في شرح المقاصد ان ايده بانقاذ

عدم الكون فيجوز ان يقال لو وجد الآلهة لم يكونوا الهة

ولا يجوز ان يكونوا اما مجموع القدرتين او بكل منهما او لا واحد

ولكل باطل اما الاول فلان من شأن الآلهة كمال القدرة والباقي

فلامتناع توارد العلتين المستقلتين على الثالث فلانه

فيصح بالفرض وجود علة ان التردد اما على تقدير المنع فغير

في الملازمة ما لم يعلم لو وجدا لا

في الواقع

فحينئذ منع الملازمة ان وجود هما يستلزم وقوع ذلك المقدر

عقلاً وآناً على الاطلاق في بعض اختيار الاول وكل الاحد

في نفسها الآيات فعلها بحيث الاتفاق على وجه يكون للمقدار الاكثر

مدخل كلي افعال العباد عند الاستاد وكذا بعض اختيار

الثاني ماذا يريد احدهما الوجود بعد زوال الاخر او خوف

ما اراد ان تكون الامور كلها اخرا والاستحالة فيها والتعقيب

هذا الفهم انه ان حمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع

ويمكن ان يوضح الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق

وهو ان يقال لو تعدد لوتعدد الواجب لم يكن العالم

ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم

للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين التعدد و

امكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يكون

شئ من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال ومع

مع انتفاء الازم ان ابدي بالامكان لو اريد بالازم عدم

التكون بالامكان مع وجود العلة التامة ليتم الامر كما امر

بعيد فلا يفيد الا الدلالة انه فيلزم ان يكون كلما الانتفاء

للماضيين مفروضين لكن يعلل الثاني بالاول بحسب الماض

وللمقدم بان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل

تحقق الانتفاء الثاني من غير دلالة على نفسيين زمانه وكونهم

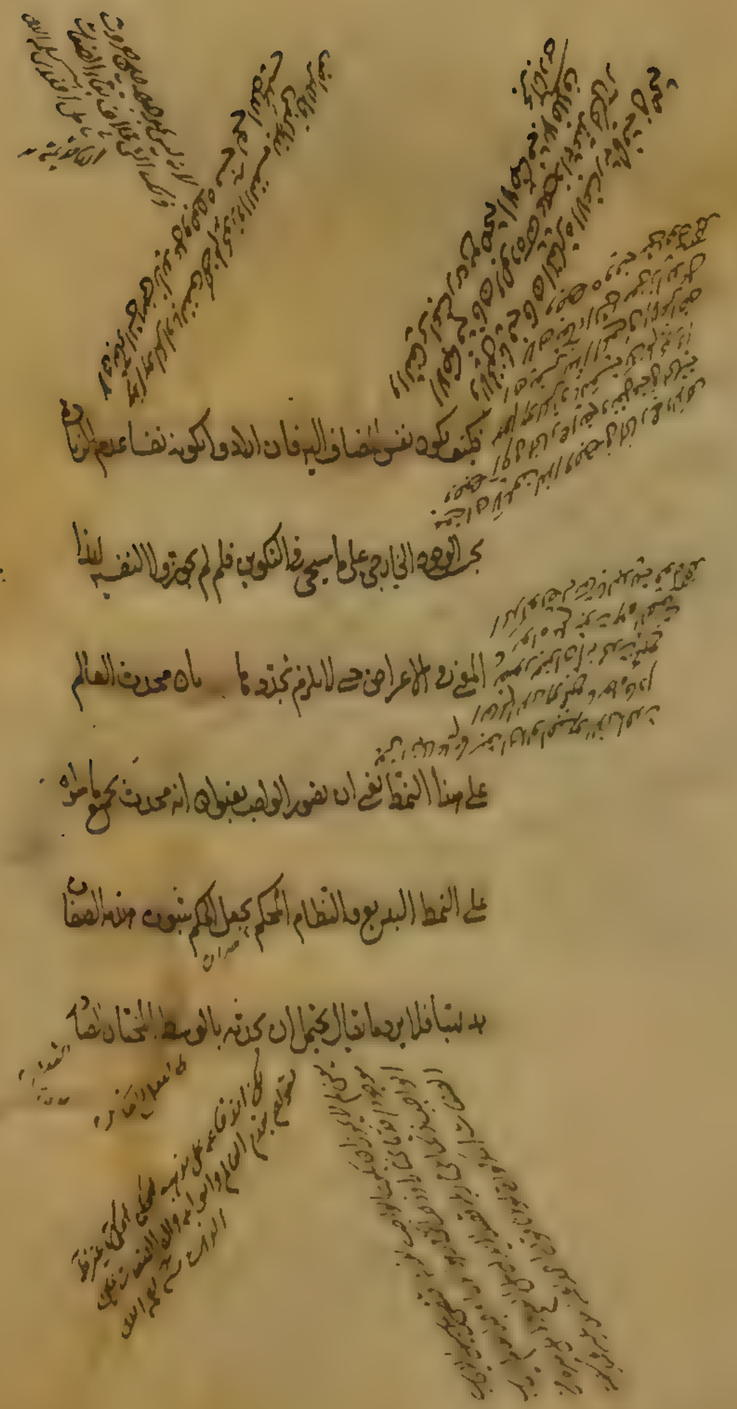

لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليها نا مل

مبني على ان بقاءه الذي هو زائد على وجوده يدل على ان هذا الزائد

امر موجود في نفسه فيكون عرضا وهو ممنوع اذ يجوز

او صاف الباري تعالى ان تغير القيام بالتبعية في الغير غير مطرد

فان او صاف الباري تعالى وقد يدفع بان التغير لقيام العرض لما

لما كان القيام بالغير امرا عرضيا وكذا الحكم الذي هو

بقاءها وعدم بقاءها الا عراض فقط وان اشتقاق الاجسام

منا فذة اجمالي للعلم وحاصله ان ما ذكروا من الدليل على بقاء

الجوهر ان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام وعدم بقائها

ليبعد عند الفضل من عدم بقاء الاعراض فيقضا بضرورية

ولا دوا بانا لا نسلم ان الحكم ببقاء الجوهر ضروري

وجوه على انا نسلم ووجود الواجب بين ذاته عند جميع

للفظ بغير المؤنث ما وانثا لانم اراد الاذن بالفي اذه عرفه

فلانه كيف لا وقد كونه موهمن للنفي والنكرة في حيز

الطلاق فلحاق كل ويلزم خالق الزوجة والخبا يزوج عدم

جواز الطلاق اللازم وفعل الطبيب لا يطلق عليه موانه

ما دون ان في وليس بنبي لان الطبيب هو العالم بالطب وان في

من يفيد الفائدة وباعتبار الحالة اليها منبعثا ومجزنا

مجزا لكن بغيره في مفهوم المجزي كونه ما اليه الا خلال ما منه التركيب

قوله ام كلاق النفقة لان منع ما هو من اي جنس هو صرح به الكاكي

وغيره وهذا هو الذي تنفعه تع نفع لها معاه لو قبل

الواجب القبض او الوصول والا يفلو عرضا نذكر لكن

يرد ان يقال المعتبر في الماهية هو الجنس القوي المنطبق

وهم يقدره البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب نزد البعد

عبارة عن امتداد بين ان البعد امتداد وله نوعان عند

القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب النقطة فله النوع

الاول فقط وهذا التقريب للبعد الموجود ويعلم منه البعد

الموهوم بالطريق الاولى فيلزم قدم الخبز هذا مبني على وجود

الخبز وهذا خلاف مذهب المتكلمين فيكون محلا للحوادث

لان الحصول في الخبز من الاكوان والاكوان من الموجودات الجسمية

عند المتكلمين واما اذا باع وسقى وزيد هنا

التزيد لاظهار البطلان على جميع التقادير والا لم يتحقق

زيادة الثمن على حبزة وبضعانة عنه في جميع المناهج ثم ان

الدليل مبني على تناهي الابعاد والاجزاء في الخبز

الجزء الشائع يعم يلزم التجزي ثم لكن الكلام هي ولزوم التناهي

باعتبار عروض الاضافة الى شخ فان الدار المبنية بين الدار

على ما نبه الى ذلك وسفل بالنبه الى ما فوقه إما ان يختص

بصفتي الكمال او وجه ضعف ان صفات الكمال العلم والقدرة

واضحانها ما ليلزم من تعدد موصوفها تعدد الواجب وكذا علمه

ان من جملة صفات الكمال الوجود والقدم وايضا صفة الكمال

هو العلم التام والقدرة التامة وكونهما على الوجه الاكمل

واضح المحال بالبقوص الظاهر فيه نخرج الملائكة

الملائكة والوحي اليهم وعلى الصلوة والسلام ان الله خلق آدم

على صورته وقوله يد الله فوق ايديهم [illegible] اول ما ابدأ

باب ان المراد بالعروج العروج الى موضع يقرب الله تعالى

بالطاعة وهي العلوم القدسية والاعمال القدسية وغير مراد مع البعد

المكانية ويدل عليه ما ذكرناه في بداية هذا التصريح بنا

قدم فانه يلزم من الوجوه ان يتقدم ان المشتركة في بعض الوجوه

كان في المملكة والتوقف ساعتين يقوم افتقارا الى مقصوده على

انه كيف يمكن ان يكون بعض الامور غير قابل للعلم كالممتنعات بالذات

الى الغد وهو لا يعلم الجزئيات اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث

كليات كعلم المنجم بان في ساعة كذا من غد كسوف وهذا العلم ثم قبل

الوقوع وبعده وهو ايضا على الكثرة من واحد لان مذهب

الفلاسفة ان الواجب والعقل الاول في الامكان

القدرة مع جميع الافعال والتروك وما الفرق بين ان تقول فعل ما شاء

لم يفعل ما

شاء فتقول لما بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشيئة الفعل

لا يتعلق بشيء الا على وفق ما سبق في علمه وهذا مما يدل على

ان الفاعل بالاختيار قد يفعل الشيء وقد لا يفعل مع بقاء الفاعل

بحاله وهذا مما يدل على فساد قول من يقول ان الفاعل بالاختيار

لا يكون فاعلا الا بالقوة والامكان

تابع المقصود الكلام في زيادة الفضل والبدل على

وان صدور المتنوع عن الواحد يقتضي ان اراد افضل من

انا نجد في الشاهد ان الجائع يفضل الخبز على الماء مع

الدافضا بثوبه موصوفا بهذه الصفة بهذا ليم تدلك عرضهم وقعودهم على

الثالثة بناء على امتناع قيام الحادث به ان عالم الاعلم له

لها قيل لعل مراده ان عالم الاعلم صفة حقيقية له قلنا يأباه قوله لم يزل عالما به

لانه لو كان صفة حقيقية له لقام عالما بالذات علما عين ذاته وعالمه

زائدة قوله واصل الافعال المقتضى لوجود معانيها ما مثل المثل الذي هو

اضافة الخبر والاستخبار الى ضمير المخبرة عالم فيقال انما هو اثبات في غير

و يلزمكم كونه العلم قولهم ان يقولوا اتحاد المتغايرين هو

المحال وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمحال

كونه الواجب موقوفا بانه لهم ان يقولوا صفة العلم في شاهدنا قائم

بذاته لانه عين ذاته اشارة الى الجواب بقوله انما يقبل اجاب

بقوله لان الجواب التام في المغايرة بين الذات والصفات

ان ثم التعدد والكثرة الاعتبارية

وبين الصفات بعضها مع بعض فالمقدر قد اقتصر على الاول لكن

اشار الى ان التعدد فرع التغاير به يعلم الجواب عما قيل

الصفات ايضا اذ ليست مغايرة والمعنى الاصلي

هنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكرها لا ما هو الاصل

له في الجواب فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء والملاك ان

نحمل كلام الخصم على انه لا يلزم قدم الغير فلا حاجة الى الحذف

تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد الاشكال قطعا

فقها واما حمل الشارح على ما ذكر لتشريد ما بين القوم

لكن لزمهم ذلك فيسهل عليهم اللزوم دون الالتزام ولا

كفرا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا فلذا

فالواقع الموافق لما يلزم الكفر والمعلوم بطلانه فليس كذلك ولا شك

ان لزوم الدين للانفلات من اجلى البديهيات على ان قوله

الآلهة وما من اله واحد بعد فهم منه لقد كفر الذين قالوا ان الله

ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بالتثليث

ثلثة وايضا ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فانه

الحصر العلمي الالتزام بتعيين ذلك منهم وعبارة الشارح لها

تشير الى الاول ... هي الوجوه والبنون والعلم من غايته

جميعهم جعلوا الذات الواحدة ثلث صفات وقالوا انه ...

جوهر واحد له ثلث اقانيم واراد بالجوهر القائم بنفسه ... الصفة

الصمد وقد يوصف بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات كما

لا يلائم فهم بالجملة من الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد

فاربعة وما فواحدة ... القطع بان مراتب الاعداد من الواحد

العدد هو الكم المنفصل والانفصال في الواحد فلا يكون عددا

فلما فسروه بما هو نصف مجموع ما تحته ومنهم من قال العدد

ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل وكلام الشارح مبني

على هذا المذهب على الثقيل ... من ان البعض من البعض

يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب اثنان الا من

وصلت مبلغها ملك المرتبة فاجزاء العشر عشر وصلت لا

فمنها ولا سبيل الى الجزم بذلك من الاحتمالات

والاولى ان يقال وقد بان لهم ان مادة القدم هو الاتي العالم

بعلم وكلم فالكلم يفيد القدم بالذات لا المطلق والكل

كيف انه الموافق مذهب المتكلمين ... والمعاني نفسها فهي ممكنة

قد سبق ما فيه من انه مخالف لما اشتهر بينهم من ان كل ممكن

محدث اي مسبوق بالعدم ... فالكلام النفسي قديم

يرد عليه انهم قالوا بتقدم المشتق والكلام وفروع بالقدماء

على التكلم فالتوزيع المذكور غير ... قد فسروا الفوت بكونه

الموجود يعني قالوا بقيام الفوت والفوت بما في الدار غير زيد

مع انه دونه وذرة واجيب بان المراد بالغير منها فرد ناقص

من نوعه والا لزم ان لا يفنى شيء اى يمكن الانعدام

سواء كان كسب الوجه او كسب الغير فلا تتفق بالجسمين

القدمين كذا قيل لكن يرد الالتهاء المفروضة نقضا

قلنا نمنع ان العدم على الاتجاه تحققا كان عدم الانعدام

بحسب الغير ظاهرا لم يتوقف له والا لم يجز عدم الانعدام بحسب الغير

الوجود غير كان كما عرفت ... فيه ما عدم ووجوده

وهذا غير من الاستدلال بطريق المبالغة على الافتقار

الوجود والعدم بظاهر على ان الاستدلال من العدمين

فقط كما سيذكره كلاف الصفات المحدثة فانهم قالوا بعدم

الصفات المحدثة للذات وبدا نظهر عدم صحة استدلالهم

السابق لان زيدا قد يتصف بالذات بالصفات المحدثة

لا صحة لما ذكره في الاستدلال على ما ذكره

قـ انتقض بالعالم مع الفضائع قد عرفت ان المراد بالانفكاك

مابعد الانفكاك في الوجود وفي الجيز فلا نقض بالعالم مع الفضائع

اذ يجوز ان يفكك الفضائع في الوجود والعالم في الجيز المتوهم

يجوز الفضائع نعم يرد عليه اشكال على من قال بالجواز ما ممكن انفكاك

في عدم او جيز ان قلت لم لم يراد بجواز الانفكاك

الانفصال مع الفرض

جواز ان لا يكون احدهما قائما بالآخر اوجملة ولا مستقوما به

بـ والعالم غير قائم به ولا مستقوم به وكفى ان لا يقوم العرض

بالمحل بان يتقدم مع بقاء محل قلت مثله مما لا يتصف به

بـ المتقدمات والا فيمكن ان نقول بالوجود كقبيض

كل تعريف بالاعم ح يحصل المراد وفيه من الفساد

بـ يتوجه على ان يرد عليهم التشخص قائم على تقدير وجوده غير

محل وكذا على عرض من الاعراض : وكذا بين الذات والصفة

فصل اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتحمل تقدير ينتقض الحصر

بالانعم فانه غير المقترنة عليه والحاصل ما يكون لا كونه الشيء

من الشيء وعدم كفهم بدونه لا تقتضي التغيير والحمل عليها

الشيء الثالث لا يقتضي مغايرة كل واحد من الطرفين

عند تعلقها بما سوى كان قديما او حادثا فانه للعلم تعلقا قديما

غير متناهيا بالفعل بالنسبة الى الماضي بالتجدد اما عند الاشاعرة انها

انها موجود متعلقا حادثا متناهيا بالفعل بالنسبة الى المستقبل

يا غيبا ما الوجود الآن او قبل بعد توقف في المقدور ليعملها

ممكن الوجود من الفاعل دائما لا الوجود بالفعل فوائد الكون

عند القائلين في تعلقات القدرة كما قدمنا واما الثاني

للكون فتعلقاتها قديمة عند بعضهم عند انها تعلقت في الازل

بوجود المقدور فيما لا يزال او حادثة عند الاخرين وهي

القدرة فذكرها للتنبيه على التزادف وعلى صحة الاطلاق على الله تعالى

الفرق بين العلم والسمع والبصر ما صفناه غير العلم عند الاشاعرة

وانما غيروهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث إنه تعلق على

وهم يكونه سببا للاتقان الناشئ وذلك كاف

آخر قبل ورود السمع بها والمعدوم فللعلم نوعان من التعلق

لانه يحال العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود السمع

بل الشفع والنفع والتمني فلا يجدان وهي تشكيم يلزم ان تعول بالشم ق

النفع والتمني انه فلا ينحصر النفع في التسع

لما تقدم صدور الفعل في القدرة على مذهبنا من الاصول الكونية

كما مر آنفا. يوصف بخصوص اصل القدرة آه وأغرض بانه

ان شاء وبنية الارادة الى التفاعل تحتاج الى محض آخر

فبقي على الايجاب لانتفاء الارادة صفة من شأنها

والترك فيه التخصيص مع اتساع الشبه [illegible] الكلام في وجه

تلك الصفة استلزام الترجيح بلا مرجح وهو محال وكون تعلق العلم

ثابتا للوقوع تحقيقا ان العلم التصوري عام للواقع وغيره

فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع و

الوقوع فرع الارادة المختصة وهو يندفع قول الحكماء

التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي نعم يرد ان يقال لعل الله

يكون المرجح في افعاله هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع الفعل

ولا يمتنع الايجاد بمجرد علم الفاعل بطرفاه في المصلحة من غير توجه

ان ليس كون الفعل بازاء منه كون الحكيم مريدا لفعله

ارادة الواجب لا يجب الارادة نعم يرد عليه ان هذا النفي

لا يصح مخصصا لاحد الطرفين وهو واضح ان ابداء الفعل

يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فتدبر

تغير العبارات ومدلولها فان قولنا زيد قام وقولنا

له القيام والقصد زيدا بالقيام الى غير ذلك تغيرات من غير

واحد ولا امكان بكابوة ولا استكراه مدلولة الالفاظ اصلا

فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان ذلك في وقوع النسبة

يقصد الاطراف والنسبة البتة وله يتبدل المعنى عند عدم قصد

الاخبار ثم انه قد يقصد فيتبدل المعنى مع عدم علم بوقوع

لوقوع الملازمة عندهم كون اللام على النفي اذكر

الان فما لا يعلم يقبل حمله هذا الناس على مغايرة للعلم النفي

لا للعلم المطلق اذ كل عاقل يقصد الاخبار كصدق ذهنه صورة

ما اجروه من الفرق على انه لا يتم في شانه ونفي اس الغايب على

الشاهد لا يفيد واعلم هذا المقام محارب الافهام والذي

يخطر بالبال سهوا قبال المنع الذي نجده من انفسنا بعد حضر

النبي فلسفة كذا لكي يتبادل العلم فيتحد والله الموفق

كمن امر عبده فانه يامره ويريد به اذ لو لم يفعل لنظهر عنده غدا من

يلومه بضربه واعتوض عليه بانه لا طلاع من هذا لضرورة كما لا الاداة

فالموجود صيغة الامر له صيغة والى اذ الامر غير عن الحالة

الدعوى والاخبار كما بين والدليل على بنوع صفة الكلام اى

الى ثبت مغايرة للعلم والدلالة فيما سبق لا انه على النبوة والمعجز

والمغايرة معا اجماع نوازل الفقاء عن النبي قال في النوع

الاقوام

بنوده النوع موقوف على الامام بوجوه الباري كذا وعلى فكانه

نبه

الكلام وعلى التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة المعجزة ولو

على هذا الكلام

توقفنا من هذه الاحكام على النوع لم الدور ومن لا

فيلزم وجه الدور مشترك

الكلام ترافع لابد في التوقف التحمل فتامل

مأخذ الاشتقاق وهو الكلام وقيام يستلزم قيام الكلام وهو المطر

والمنكر فيه وجود نوع الاستراح من الكل حقه كما اذا قلت الرجل آه

اعني في علمه بأنه فيه عزم الطلب اما صفته فلا منكر فيه كونها

لا تعرف الطريق

سواء له يقال لم منه اذ له يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً الا

وانه قطعي البطلان لانا نعلم قطعاً بين الامر الصريح بحرف الفعل

والنهي بحرف المفرد للمعدوم منه لما يسبق الى الفهم فاه

القرآن سابع الاسماء الثلاثة فاه كلام الله كما يفهم من اطلاقه تنبيه على

على التزادف نعم وان جبر بأن المتوكل نواه قولهم كالوقوع

فيه ان الزاوي مختص بالمذوات فقط

اللغو وقد تبت الطلاق الفرق فلو صوفاً في العرف فقد والا

لفتح اقتضاء الباء كما ورد به الفتح في اللغة ورد به القاطع

المنطوق به هنا جواب الفرد كقوله صاحبه الهم والفضل انه لما

يرد عليه الا هم

تمسك المعتزلة بأن القرآن مكتوب محفوظ فكونه حادثاً اجيب

عنه بأنه باطل وصف بالكتابة مجازي باب وصف الدلول

بصفة الدال والمراد بالموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن

بالكتابة ١٢

بالشركة اذا المجاز المشهور في اللفظ الغير والمايلزم منه حروفه

الخ فقائل قد خفي باسم الكليم وقال بعضهم خفي به لما سمع

مع انها على خلاف المعتاد ... انما هو باعتبار دلالته بتوسط

الوجود الكتابي

اعتبار العلاقة بتعريفه منقولا الا منه كما وكونه ايضا مجازا في

المنقول عنه وهو بعيد وجوابه ان النقل مجاز في الاول واعتبار العلاقة

في قوله ان مجازا أي منقولا عنه لغة بتوسط ان نقل الشيخ
الشيخ كلام الله وضع وهو بعيد لان ظاهر ان كتابة ... يدل

العلاقة لا تقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي

غير الله خواص بين مميز الكلام

ناجز الوضع فيكون منقولا وفيه ان اثبات العدم

كتب الحاشية

نزيف الوضع في الكلام بين مشكل لا مزيد في التزامه

ثم اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم ويرد عليه ان

كلام الله كان اسما لذلك الشيء القائم بذاته تعالى يلزم

ان لا يكون ما قرأناه كلام الله بل مثله وفي بطلان اللفظية بما

الذي كتبناه وانه غير
وهو خلاف ما ذهب اليه

ولقائل يقول لانه لم يتعرض له ... الجواز اطلاقا فكل ما تقدم عليه

يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي ثم لتوقف على عدم الايمان والاذن

ولزوم الجواز العقلي مسلم واما مانع من ... فانا نكون اقوى فيلزم

التي ورد عليها منع مشهور لجواز ان يكون الكون من الكون

وقد اشرنا الى الحاله وعليه وعلى ان يقال نفس الكون المتصف

او الاعلى بوجوه نفي فيما اسنى الايمان سبق ذاتي الشيء على وجوده فاضبط

الى نفس القدرة والارادة فكيف اكون صفة لغيري ... والكون

فاحفظ فانه ينفعك في مواضع شتى ... ومعنى من الاذان كانه

اراد ما عدا الدليل الثاني او به الامر على الغيب ... والدليل عليه

على كونه صفة لغيري وبطلان ان الكون هو المعنى الذي يكون

في الفاعل وبه يمتاز من غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد

بعد وهذا المعنى ثم الموجب القبل نقول هو موجود في الواجب بالشرط

حادث بحدوث الفلك او كون الفلك الآن موجودة في وقت

مخصوص وهذا هو الآتي بالحق نزه وما يقال في اي في جواب الدليل

الثالث بحدوث الكون وحاصل منع الملازمة في قوله ولكان

فيكون الزم قدم الكون وقد شوهم انه اغنى من على قوله وان الفلك

فانا ان يستلزم وحاصل ان التردد بين قبح اذ الفلك يستلزم الخلف

ولبين في لشوع نظاره توسيطا الثاني الا يرى انه زيد وجود العالم

العالم من الفلك بالذات والعطاء من عدم على ان كون الكون

الجواب الثاني وهو مبني على ان المراد بالحدوث هو الوجود

بداية وبالقدم خلافه وهو غير المكون عندنا بعد العدم من

فتم الجواب وحمل الفوز على المعنى الثاني وهو غيره في الفلك

بسبب افاضة الكون اضافة كالضرب والقتل لما كان عبارة عن اشياع الفلك

من الكون وليس في ذلك ما يمنع من الكون في الكون غير

اضافة حادثة تستلزم على ان الكون

وفي الكون موصوفة في الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا تكفي

اللزوم في جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات

لان الفعل انما يتعلق بما قبل عليه التكوين ليس بفعل الفعل بل

مدفوع ولو سلم لكن غير الامتناع الذاتي كما لا يخفى

الفاعل انما يكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الذي

فان القائل بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية ويكفي ان يراد بالفعل

ثم بعد الفعل وكونه قوله كن فيكون يطلق الامتثال وقد عرفت آنفا

جواب الشبهة الاولى الذاتية ايضا قد يرد مستغنيا عن القضاء

اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد وهو اقدم من

القدم اما اللغوي فالمراد منه ما سبق اذ العالم حادث

ولفظ الاصطلاحي يراد بلاحظ الزمن فقدم العالم الخ فالمنفي

انوي وما ولي به لانه قديم بقدم التكوين ... دليل على كونه نفيا

فادر ايها الذكي كلم الصورة في توهم توقف هذا الدليل

على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام لوقوع الوجود الممكنة

وكلما قلنا سبب الكمال لوجود المبدأ الكامل فقد ضيع على الصورة تمام

نعم قد بقي باحتمال الواسطة يعني الانكشاف التام غير

الية الرؤية مصدر المبني للمفعول الة الانكشاف صفة المرئي

ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي يعني ان الفعل اذا خلى اذا اعدا

هذا هو الامكان الذي ينافي عمل النزاع اذا تفهم قال ره

ضرورة انا نفرق بالبصر ورد عليه انه ان اريد النزوع

برؤية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فايضا لا نا

نفرق بالبصر الاعمى والاقطع والتحقيق ان الفرق بحاصل

من البصر لا لعقل كون المفروق مبصرا اذ لا يتوهم

سواء ورد عليه ان التميز المطلق وجوب الوجود والكفاية

بل الامور العامة كالماهية والمعلوم والمذكورية ونحوها

مشتركة بينها اياه فلم يتم الامور العامة تسلم صحة نسبته

الواجب فلا ضرورة في النفوض بامكان انها تقتضي صحة رؤيته

مع اسنادها فظاهر فلم يجز ان يشترط من ضروريات الوجود

الممكن والامكان عن عدم ضرورة الوجود وايضا على

بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن وهذا خلف فلم نظر فيما

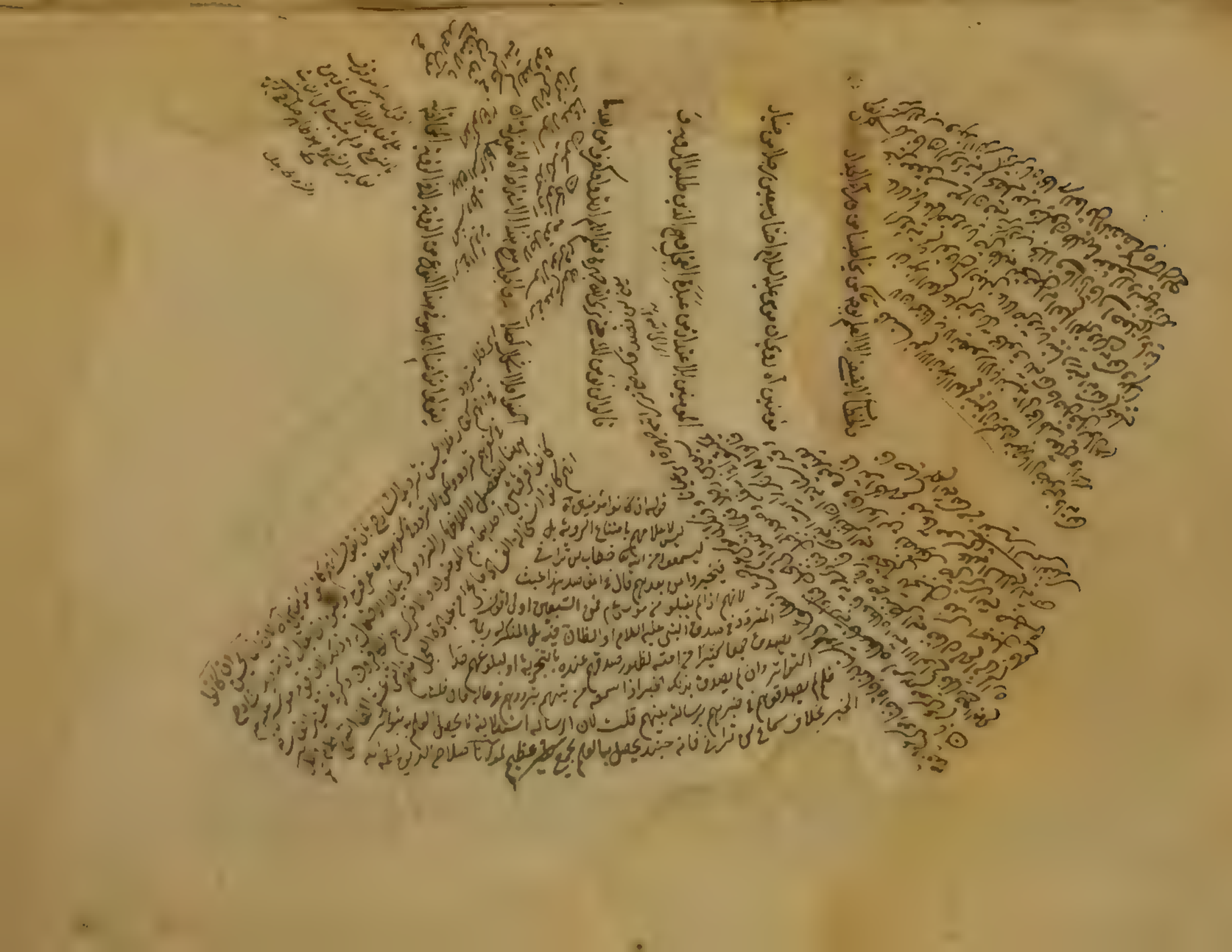

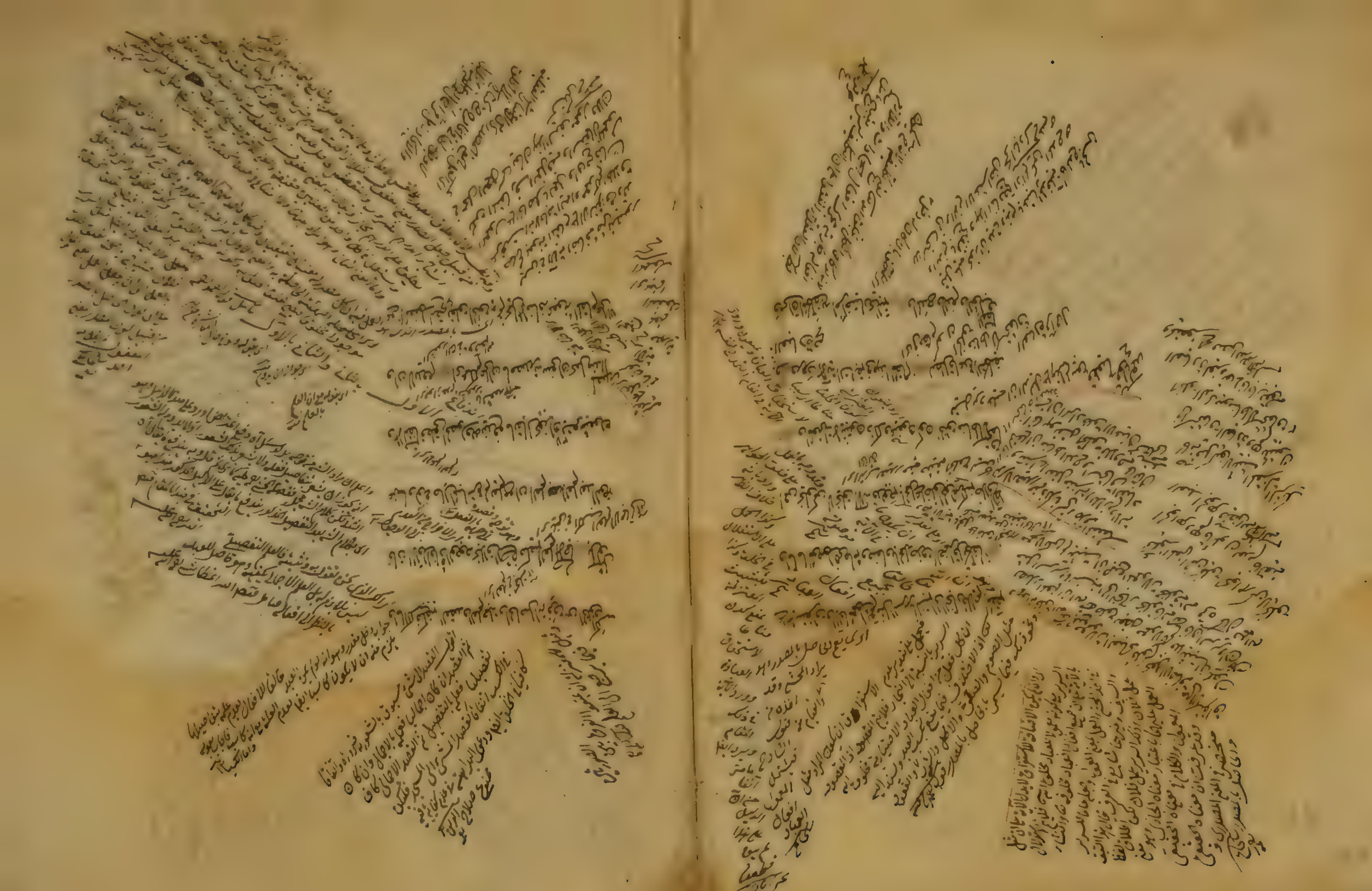

بل يقول ضعفوا فيها الاستثناء في صدقهم فان الرضا بما يستلزم الرضا بالمتعلق

من حيث هو متعلق متضمن لامن حيث انه والا من حيث سائر الجهات

كما يشهد بذلك سلام الفقراء ولما كان الرضا الاول موجبا لحصول

لنا اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فلينامل حيث عن

عمرو بن عبيد وقال الحق ان الله تعالى اراد من العباد ايمانهم وعصيانهم

اختيار الاشاعرة اضطرارا فالمعصية واقعة بارادة الله تعالى لا بخلقه

ذكر كاملة اذ المراد من القوم انه يدخل اذا دخل وقته فلم يدخل

وليس اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومعلولية والا فكل

من الشاء وفعل الا ترى ان عدم الاكل الغير الجائع لا نقص

وهو من اصل الكلام خال عن التحصيل اذ الرضا

عندهم من الافعال مطلقا ومعناه ترك التعرض للنفس

ذلك الترك فانه امر قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامع بخلاف الارادة

وان الذي يأتي بالفعل الى الموت يكون فعله ذلك عند كثير من

واي الفعل عقيب ذلك هو الفعل الذي والا فالفعل

مع الفعل ويتفرد كل منهما بما هو فعل فاعل له شركة في من

الاشاعرة وانه افتتح شركة من مذهب المعتزلة وليس في ان كلا

من المؤمن مقدور بقدرة دخل في الثاني على ان ثانيا مقدور العبد

بعض الموكل الله وظلمه كذلك ليس فيما فيه من ان دخل فعل الله

بكسر

ما يجب والجزي في ملكه الجبابات آخر وعلى الفعل اي عادة

سواء وحال عليه

كالنار للاحراق والجهود على ان شرط عادي لا كسبي الملاقاة

وكذا نفول من شاء الثاني عند ومن شاء لم يفعل فاعل

الفاعل عند هم فتامل. وهلة هو المقطع شيء الى وهو الدم في

تركوا الواجبات وان لم يكن القبح وهما بنا في الدم في فعل

يمكن ان يقال ان ترك الواجب شيء اول اكتساب القبيح فان

المنهيات لوجه قبح وهو صرف القدرة اليه على ما يجب والاثم

واجب عن الكف فمن اكتسب قبيحا فقد ترك واجبا ما ذكرناه في خصوص هذا الكف

الكف عن الكسب فيكون القبيح كان القبيح لقدرة فعل اكتسبه

آخر ناظر الى قوله ولا قصر فعل القبيح وبيانه ما ذكرناه وكان هو القبيح

في ضمن قوله ولا قصر فعل الشيء وذلك لان من ترك الفضول متعمدا

فعل الكف عن القبيح فقد ترك واجبا

لو كان يقصر فعل الا الفعل هو الكف عن القبيح فقد ترك واجبا

فعل الكف عن القبيح فقد ترك واجبا

جهات حصول الفعل اما او مهما فعانة وبدونه سابقة وفاعلة

الآمر بان الفعل الحادث من شانها الثبات لكن عدم التاثير

بالفعل لوقوع سقوطها بعد ذلك وقوله اشكالا اصلا

وانه يمنع قيامها اى قيام الشيء وبقاؤه معا بالمحل بشعبتها في

التغير والا فليس فعل احدهما اولى من العكس بل الكل

صفة للنوع وجه الصعوبة فيه ان تتابع كل تتبع في التغير كم الكم

بعض الافاضل من ان افعاله مبنية على التاثير فاذا وصف بالعجز كونه كذلك

سلمنا ان اسبابه ولكن نمنع الامر بشرط عدم سلامة الاسباب وفعاله

نقعد على منعه بالاستطاعة والسر فيه ان سلامة الاسباب فعله

خلق الله تعالى القدرة المخلوقة عند القصد بالفعل فيه سلامة الاسباب الخ

من وجه العبد الا الى القصد وما يتعلق العبد ما ليس في وسعه تحريك النقاء

بطلان ان ما لا يتعلق به تلك المراتب ما يمتنع في نفسه وما يكون في نفسه ما يمكن من العبد

العبد عاجز عما يمكن منه كونه فاعلا بقدرة الله تعالى

لا يجوز ولا يقع تكليف انفاقا والثانية يقع انفاقا وكذا

عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة كذلك يقع بالاتفاق فينا

يوجب ما قبل التكليف مالا يطاق واقع عند الاشعري دون الاستاذ

ان العبد ما دام في المراتب نظرا الى الامكان العام العبد في نفسه قادر

بان القدرة الحادثة غير موثرة وغير سابقة على الفعل عند وقوعه

وارادته بعدم واقع توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري

قليل التعقيد فيه ان التكليف بما لا يطاق

ويقع في نفسه بجميع الضدين اولا يتعلق

القدرة الحادثة عادة

كخلق الاجسام

مثلا واقعة

عنده

قول

بعلم

اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا

ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وقد جاء ايضا بانه كذا

تكون الايمان في حقهم هو التصديق بما عداه ولا كفر بعده اذ قبه

اضلالا والايمان كسب الاختياري ونقول له لو صح هذا النوع

لزم ان لا يكون تكليف امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله تعالى بانهم

لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع ولا شك ان كتاب السبي فانما

بجعل القدرة مع العلم بالضرورة الوجدانية ان حال الاب

المتولدات فيتأتى كونها بالتسبب الى المتولدات في غيرنا فلا كان

في جميع المتولدات ولذا لا يتمكن العبد بل يجب عليه ان عدم تمكن

العبد قبل وجود مباشر السبب ثم وبعده اتباع كونه مكتسبا

بواسطة التسبب كما ان صرف الالقاء والقذف الى فعل المباشر فيجب

ويجوز التمكن من ترك ابي لهب المعذب بعلمه ولم يفعل الجائز

الاستاذ

رزق عبيد ويونس قوله ﷺ وما رزقناهم ينفقون

وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق لكونه بصدده

مملوك يأكل المالك المراد بالمملوك المجهول ملكه مع الاذن في

التصرف الشرعي والاكل اعم من الاضافة الى الله وهو

مقدر في مفعول الرزق عندهم ايضا كما يجيء وحينئذ يندفع

الجنة حرم الله وضرورة اذ الاكل مع ضرورتهما وفي بعض الكتب

بل الجواب ان تلك الاحاديث احاد فلا تعارض الآيات القطعية والمراد

الزنا بسبب الخمر فالباء كما يقال ذكر الله عز وشانه الكاذب الكتبة

فانه خالق المعتزلة ان لم يقال للفصول بطل حصوله بأجل الفصل ان قيل

ان الفصل يقوم الاجل واحد غايته ما في الباب

بنائه اي بتأويله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما

سلم الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره على ما

يكون العوارف رزقا وقد يعد لا يجيء ويجوز ان يأكل غيره ورزقه

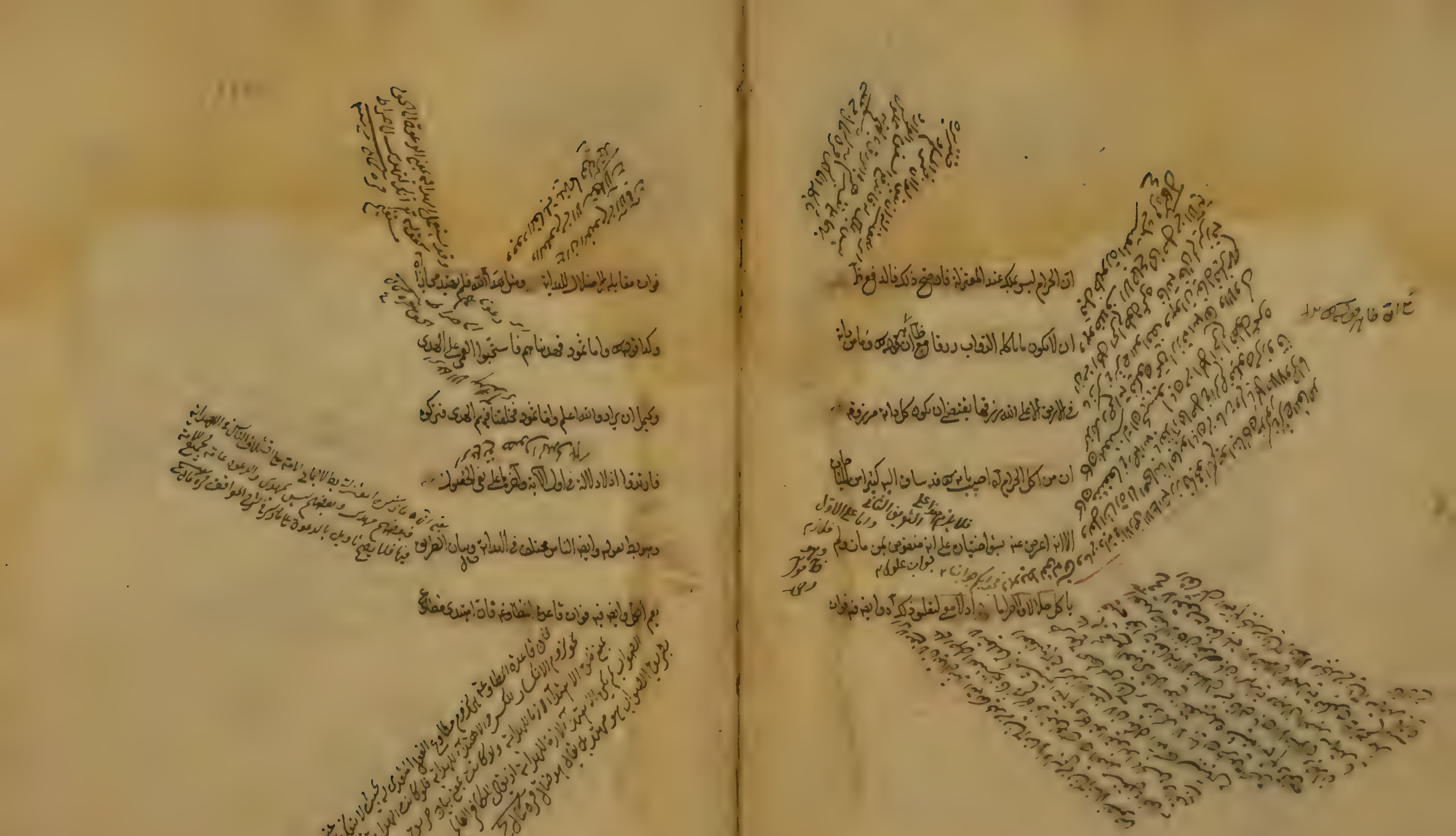

المعارض فتنبه ولكن على الفور ، والمشهور ان السباية آه على ان نقال

مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات

المشايخ والمشهور فيما بين القوم هو معناه اللغوي على الفور في

فلا منافاة والا لما خلو الكافي ذا الا صح لعدم خلوهم غيره

اما انه لو سلك عقلا قبل التكليف فاد قلت بل الا صح لم الوضوح

قبل التكليف ١٢

والكلمات والفرق للتفهيم الفهيم قلت فلم لم يفعل ذلك لمن مات طفلا

طفلا هذا وان اعتبر جانب العلم الله على ما مر في صدر الكتاب

فالامر ظ ولما كان المتة فانهم قالوا تركه الا صح المفيد

الفين المضر بخل وسفه فلزوم التجاوز وكونه جعل تعلق فرد الكلي

بالترك مستمرا ابدا والمتة في مثل ذلك الفعل والا مفي لطلبه

على ما ذكر في الفصل الاول ... على ما مر في شقشقه

قال قبل المتة موضوعة شرعا وعقلا فكيف يستقيم جعلها

قال اسم ولا يستطاعوا صرفا تكم بالمعنى والاذن

والمتة تعدم الصنعة قلت ١٢ ١٢

موضوعة مطلقا بل الموضوعة منها ما يكون

على سبيل التوسع قول الصاحب

شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شقشقه لانا نقول المتة في

لا ان لاشتماله على الصالح ويسندونه الى الغباء الاكبر

هذا اصغر ما عرفوا المعتزلة الى اداء في الوجوب

البته والبتة كان جاز الترك كما في العادات فانا نعلم قطعا

جبل احدهم يقبل الآن ذهبا وان جاز افعاله واجبات

الوجوب في مجرد تسميته والبهائم لا يعلمون ما اخبروا ان يرتع

من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة

فنى علم يقينا والمذهب انه لا واجب عليه اصلا اللهم

الا ان يقال المراد بنى الوجوب في الخصوص

فنى اصفاه اقتضاء الحكيم مع القدرة على تركه وهذا عجيب

الوجوب اللذين ابطلناهما وهو انهم جعلوا الاخلال بالحكيم قبيحا

تستحيل على الله فلزوم الحكم بعدم الترك مستحيلا وان صح بالنظر

الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاب العالم لذاته

اى اقتضاء الحكيم مع استحالة الترك

بمعنى الاستحالة بالغير وان امكن في ذاته

مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاب العالم لذاته

فيلزمهم وفقهم قاعدة الاثنين والعلل الى الفلسفة

الفاعل بالعلة والعلة والعلل الى الفلسفة

فيلزمهم وفقهم قاعدة الاثنين والعلل الى الفلسفة

استخفاف تاركه الذم والعقاب فاد علم عدم [illegible] فيه استخفاف تاركه بالشرع

فالوجوب شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عقلي

استخفاف تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا

ظاذا لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق والعقاب بالاتفاق

اذ لا يتصور في حقه [illegible] فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق فوجبا

فبد بالامكان لان الفعل الواجد في المستقبل الفعل كذا وليس

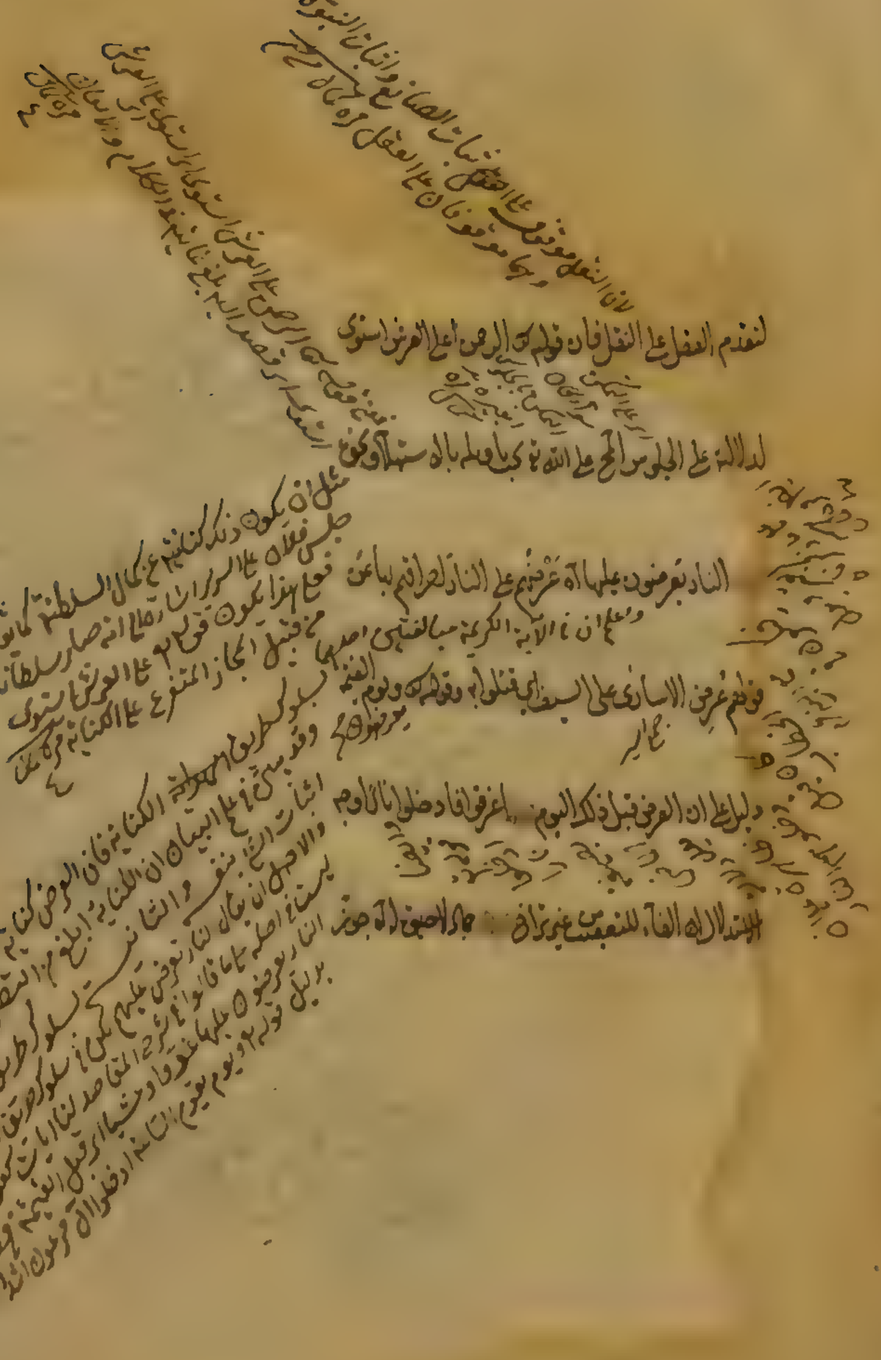

گفتم که خبر کن ز لب یار ما زنهی گفتا چه خبر باز بگو گفتمش خبر

گفتم که ابد اکنم از بوسه گفت نی بگذار تا که ماه رخ عرعر بدر شود

كشفة ج

عدم

فاه الكبير على هذا اليوم علامة الفضل القلبي لما

اجمع عليه الاقبال الاجماع مع مخالفة الحس لانا نقول النفاق

كفر مغمور فقصد المراد هو الاول جاء المقدم عليه وهو غلط

الا الا خالفه الحس ان ضعف الذهب واقع على سبيل التغليظ الكلي

فح يلزم الكذب في اخباران ذع لانا نقول المراد بالاعاة هو

الاعاة الكامل لكن ترك اطهار الضد تغليظا وبالغ وفيه دلالة

اى المضمنة فلا يدل على وجوه الصانع وهو اعظم

المنافع الشرك بالله لانه يوجب مطلق الكفر والسحر مندرج

الا اتخاذ الشريك لله من كسبه

لانه كفر بالله تعالى والاقرار بانواع الكفر بنى خارجة

انما اضافها هنا لما الفظ فهم قاه كبنبل كبار ما نهى

عنه نكون عنكم سيئاتكم والتعبير ما سبق من ان المراد من الكبار

حرمنا الكفر بعد ان الاعمال راى على وجه يلزم منه عدم حل الاتفاه

على انه لا يتوارث اهل ملتين من المؤمن والكافر على ادعم الشافعي رضي

الله عنه وصلة الى الزعام بالفتح وهو التراب وفيه مذهب صاحبه

بقال فعلته كذا على ادعم انفاي على خلاف مراده لاجل الذلة والخباد

في الحديث سفلي تجدوني في اي قلب صاحبه على ادعم انفه وهم لم

يكم بما انزل الله اي وجه الاستدلال ان كلا من عامة سنا والكافي

والجواب ان الكلام هنا هو التصديق والانزاع في كفر من لم يصدقها

ان شرف اسند اليه يحجره على الاسناد اعني الكون على الكذب والقول

انا ادعاء ان تارك الخمر مذنب وليس بكذب وفسق له

نظائر . والنظاهر بغفران بتركه وهو اي يكفر به انما عتبر

عن الكفر بالترك لان كفار الغرب كانوا تاركين ويعضهم الى انه

منع عقلا اي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا

بناء على وجوب الاداء بوعد المغفرة فلا يجوز ما يخلف من اخباره

التكفير مقيد بالتبة فلا ينفع بالوقوع اذ المراد بالكفار انواع

الكفران اشتراهما وعفوه ما عدا الكفر غير منه منفتة الاجماع

بلا فائدة الا تكفير مغفرة الصغائر بدونه وهو والشفاعة اي للتوبة

تاسعة القبل مركب الكبر وبنى عرماه الشفاعة كما نطق عليه في

التلويح فحرم اهل الكبائر بالطريق الاولى الثاني عشر الخ الخامس الخ

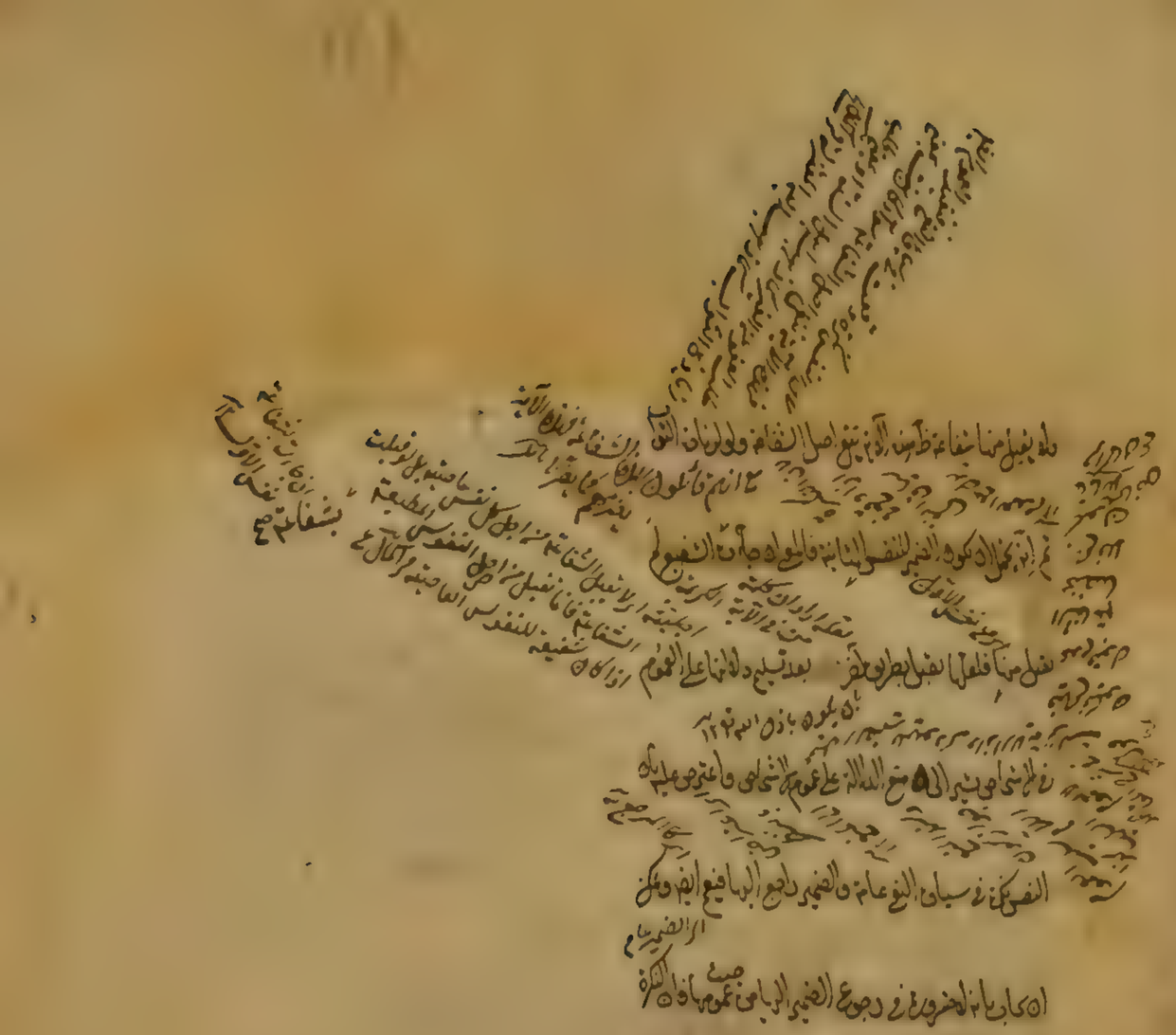

التصديق بوجوده اولا بخطر بالنفس فلا يراد منع حصول التصور

بدونه الا ذعان او منع عدم الاذعان لانه في مقابلة بني حسابه

هو اللائق المؤثر عن بكر وعمرو امر قطعي قد نفق عليه في شرح المقاصد

ولا يكفي في باب الايمان التقليد بل التصديق البالغ حد الجزم

الاذعان هو التصديق المنطوي مع الطرف بالانتفاء فانهم

يفهم العلم بالشيء الاعم فيما حاصل ان ذلك الشيء الى اياه الحاجي الى

[illegible]

المنطوي لجزء ... كله اطلاق مع الكراهة وقد مر عليه الكلام

الى الكفر في مثل من الصلوة في الطاهرة وبقرة الاحكام انما

سنوضح الله تعالى وذكرنا في شرح المقاصد التصديق المفارق

الكذب عن مغيب والايمان هو التصديق الذي افاده شيئا

من الاماكن ... كله بكمال النفقة اه قلت افضل من الموت

موضوعه وله تصديق بموضوع قلت الطلوع في اثناء الفضيل الكمي

التصديق بما في القلب مما منافاته بما عليه المكلفون من الكفر

ضد للادراك فلا يجتمعان والذهول انما هو حال النوم

عن حصول ذلك الحال حال الذهول لحال عدم التصديق فانا

حال الصبي فليس كذلك بل قد يذهل عنها وقتا ما فلا يذهل

الحضور

فنبه ان كون الصبي حال الحضور هو حال عدم

المؤمن انما هو لذلك لكفى الاقرار مع ما في القوم من اجراء حكم النوم

الايمان هو والما الاقرار شرط لاجراء الاحكام وما كان الاقرار

لما الغرض الايجابي يكون على وجه الاعلام على الامام وغيره

اهل الاسلام كما في الاذان والاقامة يكفي حصوله في الجمع

وان لم يظهر على غيره والنفس معاضدة للمذاكرة على ان محل

الايمان هو القلب فلم يكن الاقرار جزءا منه وانما هو التصديق لانه في

القلب فيكفي لانه الايمان في اللغة هو التصديق ولم يتبين في

الشرع غير فلا نقل والاحكام المتعلقة بالايمان مخاطبا بالا

التصديق بالقلب والاقرار باللسان

الايمان

الاقرار

التصديق

التصديق بالقلب

التصديق بالقلب والاقرار باللسان

دام دلها کشته نام زلف تو

كونه ايمانا فاه الدعام على التصديق عبر التصديق بالقرآن

وفيه ان الزيادة فيه فزيدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت

عدم البقاء لا ينافي ذلك وهو مذهب الاكثر من الاعمال من الايمان

كاة او نفلا كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة وبعض الحنابلة او قضا

نفظ كما هو مذهب الحنابلة واكثر معتزلة البصرة او قضا نفلا

كونه ايمانا فاه الدعام على التصديق عبر التصديق بالقرآن

لا بد لكن من كونه مقارنا من حيث انه باب الايمان بها واما ان يكون

من حيث وقوعه فاضلا فلا وحاصله انه يراد كذا نقل عن امام الحرمين

وغيره وفيه نظر لان حاصل هذا الدقائق على العبادة عبادة لغوية

انفاقه الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان فاقل النوافل مما يقع جزاء

لانما يترتب جزاء لذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا فقط جزاء عن

ان يترتب كذلك كرتبة القراءة والقيام بجميعها في الصلوة والصوم

فتبقى بعض انواع الفرائض باقية وجوبه كالزكوة عن الفقراء

او بعض افراده ما يجب قصر الحكم كالزكوة والصلوة بل على ان كل

الكل كمن آمن وعمل قبل ان يجيء نبي وبعد يعلم ان الايمان عند

عند المعتزلة طاعة الخروج عنها طاعة او واجب كذلك يقدر

صنوطائم

وبهذا الاعتبار اي باعتبار التحصيل فاده التكليف بالمعنى الذي

غير التكليف به بحسب تحصيله الاول لا تصور الا في معقول الفعل

ولما جاز التكليف بالايمان بالنظر الموجب له فوعدوا على ظن

تكلفا

قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقد امروا آمنوا بالله والحق ان النظر

مقدور ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولما قد يعتقد نقيضه عند

قوله واما جاز التكليف آه اي اجمالا

التكليف بالايمان تكليفا

بالنظر الموجب له توجيه

كون الايمان التصديق

الذي هو في الحقيقة

النفسانية او الانقياد

كله تكلفا به فتدبر

ظاهره قوله لم آه لا

التكليف بنفس الايمان او

بتحصيله وقبل بالايمان باعتبار التحصيل

ايضا عدول عن الظاهر ازيح وجوب الوقوف

وجوب تحصيل الموقف ومعنى آمنوا حصلوا

الايمان والتصديق لا صدقوا وكونوا مؤمنا

حصر قاله الامام وذكر العدول ما مر قوله لكن

اللفظ عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في

شرح المواقف وبالجملة المعرفة قد تشاهد المعجزة فوقع في قلبه

صدق النبي صلى الله عليه وسلم بغتة يكون مكلفا بتحصيل ذلك اضطرارا

او اكتسابا

فحاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم النفسي

الذي يحصل عباشره اسبابه والمعرفة اعم فتكون المعرفة اليقينية

الاختيارية تصديقا فان قلت يلزم ان تكون المعرفة اليقينية الاضطرارية ليست

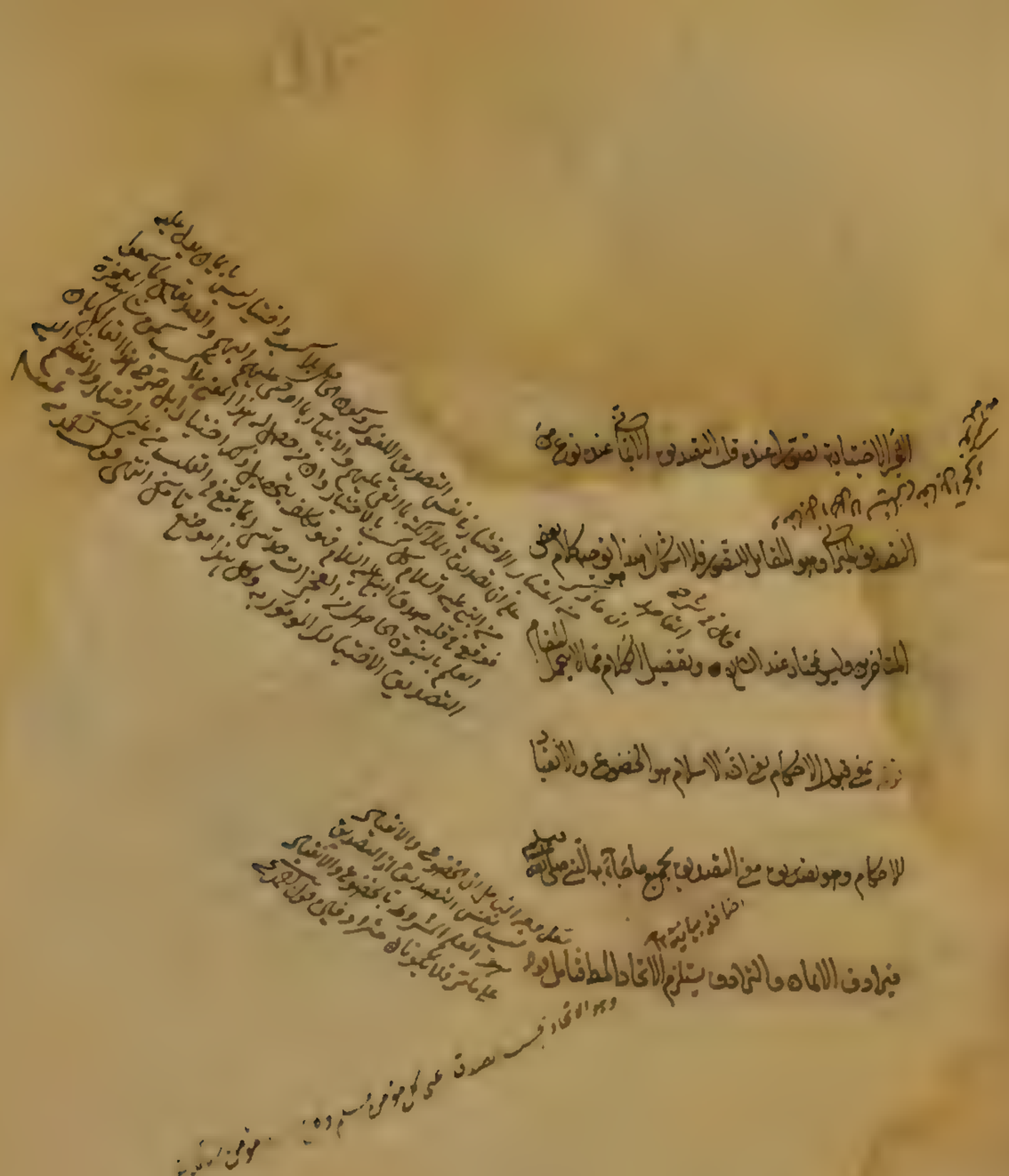

ونفاته اي الاتي وقد فحصنا فما وجدنا فيها غير سبب من المسلمين ايكم

نجد في قرية لها اصل من المومنين الا اهل بيت من المسلمين

ولما قلت الكذب كثير السوء والكفار فيها والبلايا كلهم من

اعني في جملة بل الاشياء الموقوف عليها الاتي كقولك اخرج العلماء

فلم تزل الا بعض النجاة وقد يستدل بقوله لن وبين يشتغل فيه

لهم اخص من العلماء و

الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من طالبه وقد علمه ان

قال

فضيقة الكم تقتضيه اى يخرج جانب الوقوع ويخرج عن حد الشان

كالستعانة اجنبي الفريق من قريبه وامنه وكذا عليه ما سبق من

احتمال الكلمة في التكرار فلا ترجح والى اه كلام المن مستفاد

عن هذا التوجيه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه عليه السلام

بين امر الدنيا والدين بحكم من آمن وكفر وكفى من كفر لم يبعد

بداية ولم ينفع بقية وقد يقع كونه صلى الله عليه وسلم رحمة للكافر

فوجب المخالفة يا بنيه العوم في الاجماع بنا على ان العين

في الاعتقاد الكفر نواه المنجي والمرادي اعني اه اباه الحال الذي الماه

وكفره لبي كفروه في فهم السعيد سعيد في بطن امه الشعاني

المعتد بنا حتى علم الله انه يكم بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا

ما يحمل بانهم اه كونه الشرك موصوفا سعيدا بالفعل اذ امات على

الايمان فكونه الصدق دكنا كجعل السقوط بل يخ اه فضيقة

لعلم تنفع بخلاف الآخر فتحقق

السقوط فاه تصديق الشرك

او امانة بالايمان تحقق وعلم الثابتة

ما يقتضاه وقع فتحقق السقوط كان الفتح

والفتح وقع كان

يعني ان الرسول عليه السلام رحمة للكافر في الدنيا

بترتب احكام الاسلام عليه في الدنيا من الخلاص من القتل

والاسترقاق ومن الخلود في النار في العقبى

ومع الكفر والاصرار عليه لا يترتب شيء من ذلك

استغفر الله العظيم

الجنة واما التي فوقه فالزباجن النجرة هذا الذي ذكره في الموضع

والغاصد اه هذا الامر والنهي كانا قبل النفخ الاثر في الجنة فلا

لم يشاركوه في ذلك لم يكن اه نقاب لم لم يكونوا كلهم مواظبين على الجنة

لانهم لم يكن في بني اسرائيل واسطة فيكون وصيا وفيهم

تأمل اه قد امرهم ان موسى عليه السلام واسطة بقوله اه قد

في التابوت وامر عيسى عليه السلام كذلك بقوله وهذي اليكم بذبح

النحلة

اي الامر بالصيغة اه

اي اقذفيه

اضرابا عن مثل نطق الجماد بانه مفترى كذابا واجبا ذكر

التذري شعر بانه ظل الحافظ في شاهد عواه واشهاده

اي الملائكة بشهادتهم

بدوه الموافقة وفرغ صفيد الكتاب ما يتعلق بهذا البحث

والكبر بجوة الثالث الثاني جزء الاسود الصفحة

على اه قد امرهما اما الامر فموقوف

اشارة الى جواب اخر ذكره

فيما قبل وهو

ان لا يحقق الحاق

بحيث عن الاتيان

بمثله على يد الكاذب

بحكم العادة فلا تنقض

بالخوارق المحققة مسالكه

والخواص الامر اذا سقط انما يسقط النبوة اذا كان لاجل التبليغ

الاول ادعاء كونها نبوة واظهار المعجزة او الاجمال ومنه الاستدلال

امر آدم عليه السلام لذلك

الثاني على ان مكمل بالفتح على وجه لا يبقى الفتح في عين النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا استدلال الثاني على ان مكمل بالكسر على ذلك الوجه ايضا طبق في

هذه الخصيصة حافظ التحدي واظهار المعجزة كذا شايع

بتابع محمد صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه عيسى عليه السلام بفتح الجيم

اي يرفعها على الكفاية ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه في قول

الجزية في زمننا فوجهه ان عليه الصلوة والسلام بين انها آخر ما ينسخ من الحكم

وقد نزل عيسى عليه السلام فلا اثنا آخر من شرعنا على انه يمهل

ان يكون من قبل انها آخر الكلم لا انها آخر ما علمه كما في سفوة الصفوة

وهو انقطاع الرغبة في اعمال يغرب الغنيمة وكثرة الاموال التي لا اباحة لها في زمنها

اذ مثل ان يكون الراوي حافظا ولا ضابطا

او ضابطا ولا موصوفا بالعدالة والاسلام

والا يكون مطعونا في امر الرواية والدين كذا في

ذكر في ذات ما ذكرته وما سوغت له تقريب فهم قوم من الشر ليس كان

ضعف وعجز اقوى وهو رسول الله ينسخ ما ذكرت لهم حين كانوا

الله ينسخ ما ذكرت لهم حين كانوا

اورده كذا

والتفريط والعدالة والاسلام وعدم الفسق اما عدا فاما

اي الكذب عمدا ايضا ينقلع بامر الشرايع بط اجماعا اذ لو جاز

لبطل دلالة المعجزة وهو قبح وهكذا في السهو فان الكلام

المعجز فيما تعمد البوه ما ماكاه بلا عمد فلا بد خل فيه التفويض

وفي عصمتهم عن سائر الذنوب غير ما سوى الكذب في التبليغ

او العقل وهو مذهب المعتزلة قالوا لو صدر الكبيرة ما تودى الى

الى النفرة المانعة عن الانقياد ويحول الاصلاح والعرض من البعثة

وفيه نوان فا

وعلية عليه ان الفساد في القصد والكلام في القصد تم الطاعة

الكفر يقبح اي صوف حالة اظهار الاسلام في الفاء النفس المنكف

وعلة بان يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ لو اقدموا

الدعوة وايضا منفوض عن عفاريتهم عليهم السلام في نحو عمود عن

من شنائع صوف الملاك وفيه بحث لجواز دفع صوف الملاك في بعض الصور

وفيه فوة لكلام الشيخ

بجماعة فيهم ابليس وتتوعدهم بالملائكة تغليبا ومعلوم ان الكل

تخدمن حيث ان كلام الله تعالى نفاوت من حيث حصوصيتها

النظم المعجز فضلت القاوت على التفاوت فرتب من الفضل

النفسري والا ان تقول كلها كلام الله اى ان الاعلب فيها

الوحدة ظ والاول ان يقال كما ان القرآن كلام واحد

واصحاب ناب بالخبر المشهور ينهم ان المعراج من السماء الى

ايضا مشهور وعائشة بطريق آحاد وحضرته مالية من الخمسة

لم يعبدوا ثم قال واصحاب ناب المراد بالرؤيا الرؤية بالعين وقد ثبت

ايضا باب المراد بآية الكفار في غزوة بدر وقتل ابو جهل

ابن سيد ضمكة وابي بن خلف وامثالهم ما دفنا على قول المكذبين بحق قوله

ابن سريج ... والحق ما قدمته وهو الذي اذكر باب آية

سجدة ص خلاف الاولى كونها من العزائم لان السجود فيها

الجواب كان مكونا مرة بسجدها مرة يتركه وقول عائشة رضي الله عنها

حكاية عن الثانية مرة ويكون اسنده احادا وان وقف عرضا الا

يسمى اماما كما روى ان مسيلمة الكذاب ادعى الاعوراء يعيينة عوراء

عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر

الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا عن الحبس والمكان

ويسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة

واما نعوذ بالله بضم الراء ما وا الاستدراج فهو

والصحيح ان الاستدراج ما يجري على فسق الفاسق
كما خرج به عن المعجزة ومن الكرامة لان الكرامة تبقى
الفاسق بالتوبة والاستقامة حتى يموت على حسن

وايضا الكذاب ناطوا فان قصد الرؤية من النبوة

عيسى عليه السلام او معجزة لزكريا عليه السلام ٥ والثاني

(هو الوحي) (هو وحي اليهم)

عليه السلام فلما في الاول ظهور خلاف عن الصالح

بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها والا بطل تاسيها اما

او معجز لنبي هو ملوم امته وسياق الآيات يدل على انه لم يكن

مناكد دعوى النبوة وما قصد النبوة بل لم يكن لزكريا عليه السلام

التصديق بهم

علم يذكره الا الماسل بقوله اني كنت هذا كذا في شرح المفتاح

وفي بحث لات الحوادث الا ما ضبط لبث من محل التراع

والا فالتراع لفظي ولا يخفى فساده على اهل سوال الاذكيا

عليه السلام بجمل ان كونه امتحانا لمعرفة علمه بنا بجل

سوف اعلم ان بنا بالف الاشباع وبنا ما المزيدة من الحروف

الزيادة بالاضافة الى الجملة الاسمية وفيما وفي الجملة الفعلية

لها من جواب فلما تجرد كلمني المفاجاة فهو العامل وهو الظاهر

معنى المفاجاة في تبتل الكلمتين فقال الناس اي غدر كما

النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي سمعها من الملك فقال الناس

متعجبا بقوله لهم اي تكلم بحذف احدى التائين فقال عليه السلام

آمنت ببدا اي صدق الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة

وهو اشارة الى الجواب بقوله آه حاصله ان الاشتباه عندي

الرسالة لنفع وهو يجيل منه لانه متدين وغير رسالة رسوله وعند

عدم الادعاء عند الانتباه لانه كرامة او مجزة لرسوله وقد يحقق

سبق في صدر الكتاب ان عدم الكرامة معجزة انما هو بطريق التسبب

لا شتراكهما في الدلالة على صحة دعوى النبوة فتذكر

والاصل فيه قبل بعد الانبياء قال عليه السلام والذي ما طلعت

شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر رضي

لان قرب الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم الا باخبار من الله تعالى ورسوله
والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل فمما لا يستتبع الافضلية وقد تواتر
في خوض على ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتقانه بالكمالات
واختصاصه بالكرامات وقد اجتمعوا يوم توفي بضم النون على صيغة المجهول
والمشهور انه ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته عليه الصلوة والسلام وقال
لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكر والى
سقيفة بني ساعدة الى آخره يدل على خطاء في الاجتهاد فانه معاوية
واخوانه يعتذرون عن طاعتهم معه عن علم بانه افضل واعلى زمانه وانه الاحق
بالامامة منه ويبنى تركه القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه على ان
المراد ان الخلافة الكاملة وكذا ان يراد انها الخلافة على الوجه الاكمل
لقوله من ملك فلم يعرف امام زمانه الحديث فانه وصف المعرفة بالفضيلة

بمقتضى الفصول وهذه الادلة تدل على الوجوب على الله تعالى والنص والجلي
الفعليين وايضا الوجوب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام
منبه جاهلية والميتة بكسر الميم سنة النوع كالجلسة وفي التنبيه الى الكيفية
كونها على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد بالامام هو النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وقال
بالبنوة وبغض الامام كلهم ذكر الواجب معتبر والمبغض ضلالة والامام
لا يجتمع على الضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم المبغض لو لم يكن عن قدر الله
اختيار الاخر واضطراره فلا اشكال اصلا مع عدم القطع على
ان الشرط هو العلم بالبعض وعدم القطع انما في الثاني
لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيئة غير معلوم
وغير معصوم صالح لا يلزم ان يكون ظانا ان فلانا ضد البعض كما

ذكر عدم خلوه الله الذنب وعدم العصمة وجوب كونه غير المعصوم ظاهر مما قلنا

معنى قولهم صفتهم العصمة كذا اه ما لنا وغيابنا ذلك وما ذكرتموها في ملكة

الاجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد تعبر عن تلك الملكة باللطف الخفي

بمجعل لطف الله وفضله ولا كلام لمن ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون

عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لان التعدي

على الغير وقد يكون ايضا لو اراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما

هو راي الاكثر المفسرين لا تنال المحنة اي التكليف بنبي او ذي بمعنى الله

عباده ويبلوهم ايهم احسن عملا وقلنا غير الخاسر هو لنفسه وقد كان

ايضا باه في صحيح الامام شوري ان يتولوا فينصبوا واحدا منهم والا تولوهم

الامامة وان الفيء والثغور وقرا الاشكال اصلا وقد ان الامام بالفسق

لا ينعزل بل ينعزل لو كان ابتداء لعدم الظالمين فانه لا ينال عهد الوصول وهو

آنف ابتداء وفي بقاء لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري آنف

آني لا بقاء له وانما الباقي منه الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر

ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدوث

فليتأمل قوله والعصمة ليست شرط ابتداء يرد عليه انه اريد بالعصمة

ملكة الاجتناب فلا تقريب اذ المراد ان لا يشترط عدم الفسق وقد ادعى

عدم الفسق وعدم اشتراط ابتداء ثم قالوا يشترط العدالة في الامام

ان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه قلنا انه لما

فرغ من مقاصده اعلم ان مباحث الامام وان كانت من الفقه

لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات وقالت فرق

اهل البدع والاهواء الى بعضها بادنى تأمل تفضي الى رفض كثير

من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين

بالاجماع آه اما ان يجوز من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل الرسل فقط
واما ان يجوز من العالمين دخل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل فقط والعام على
عام الملائكة لكن الكل او الاكثر من قواعدهم ان حمل اللفظ الاخر على المجاز اولى
من حمل الاول كما لا يخفى قبل الوصول الى شط النهر اشتغل داخل
في الاضافي فكونه افضل فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحمز يا اهل الملائكة
في مقالته على النبوة فقال نفضل افضل العمل في حين قلت هذا الا دعاء
مما لا يقبل في حق الانبياء عليهم السلام وبه يظهر ان الوجه ابقاء تفضيلهم فقط الله
الفضل يعد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وعنده ما ادخر الله
خير للابطال والكبرياء الحمد لله رب العالمين على ما انعم علينا من الاسلام والصلوة
والسلام على نبيه الذي بعثه الله تعالى على اثر الانبياء والمرسلين
اما بعد فيقول العبد الضعيف عزيز احمد غفر له ربه الصمد اني
اضاف السيد ابو الحسن الكرخي
ورثها الله عز وجل في البلاد ومن عليها آمين يا رب العالمين في سابع سنة ٩٧ من هجرة النبي الامين عليه وعلى آله واصحابه الطيبين

رجل زنى بامراة او قبل او مس بشهوة وتزوج بنتها
هل يجوز نكاحها ام لا قال اذا قال القاضي يجوز نكاحه
يحكم فيجوز نكاحه والا فلا سواء كان القاضي حنفيا
او شافعيا كذا في الايضاح

رجل زنى بام امراته فقضى القاضي بحل امراته ليس لقاض آخر
ان يبطله نوازل

من فرح بار بعة مواضع حزن باربعة مواضع ومن فرح
بطول البقاء حزن عند الموت ومن فرح بكثرة المال حزن
عند الحساب ومن فرح بسعة البيت حزن عند ضيق القبر
ومن فرح عند المعصية حزن عند النار صدق يا رسول الله

منقوش خاتم شاه طهماسب

جانب کسیکه با علی نیکوست
هر که کوید با شما من بد کم دوست
هر که کوید خاک بر سر او
سر بر شست خاک بر سر او

وهو محض للجنب او غسل يديه فعلى ما في حنيفة تتمة آه
انه لا بأس به مس المصحف وقوله هذا ما أعلى قصد
التلاوة وهو قرار على قصد مدح الثناء والدعاء
ولا بأس كذا في البحر للامام ابو الليث
تحقيق آه
لعل من الغرشته والله اعلم